
الإسلام ديننـــــا
دُروس فقهيَّة
الثالث الإعدادي
لجنة المناهج
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ مـ





تنبيه:

عزيزي الطالب.. هذا المقرر للتعليم فقط، وعليك أن ترجع إلى مرجعك في التقليد للعمل على طبق فتواه

المحتويات

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملحق خاص بالفتيات

مقدمة لجنة المناهج

بسم الله الرحمن الرحيم

نظـرًا للحاجة العاجلة إلى مناهج تُلبّي متطلبات مشـاريع التعليم الديني الإسـلامي لجميع المراحل -ابتدائـي، إعـدادي، ثانوي- وفق خطـة التعليم طوال السـنة وبمنهجية المراحل، وهـي حاجةٌ مُلِحَّةٌ لا تحتمـل التأخـير، ونظـرًا إلى أنَّ طبيعة العمل في إنجاز كُتُبٍ دراسـيَّة تُلبّي هذه الحاجة بالصـورة المطلوبـة، والتدقيق اللازم يأخذُ وقتًا طويلاً، فقد ارتأت لجنة المناهج أن تقوم بإعداد هذه السلسـلة بصـورة مؤقتـة، وبعجالة مـن أمرنا قمنا بجمع مـا توفَّر لنا من كُتُـبٍ تعليميَّةٍ وكرّاسـاتٍ من جهاتٍ موثوقة، وقمنا بترتيبها وتقسـيمها واختيار المناسـب منها، والتصرف في النصوص كثيرًا، مع إجراء مراجعة عامة للمحتوى.

فهذه المناهج المؤقتة مستفادة من عدَّةِ مصادر، وهي:

جميع المناهج المطبوعة للمجلس الإسلامي العلمائي في البحرين.

بعض مقرّرات مركز الهدى للدراسات الإسلامية.

بعض كرّاساتِ مشروع تعليم الصلاة والقرآن بقرية الدراز.

بعض مناهج جماعة الهُدى للتعليم في القطيف.

بعض إصدارات مركزِ المعارف للدراسات والبحوث الإسلامية.

تنويه مهم

يرجى من الأساتذة الكرام وإدارات التعليم الديني أن يتفضلوا بموافاتنا بملاحظاتهم واقتراحاتهم؛ لتعديل وتطوير هذه المناهج، وشكرًا.

١

الدرس الأول

التكليف والبلوغ

الدرس الأول

التكليف والبلوغ

لقد كرَّم اللّه عز وجل الإنسان وشرَّفه بأمور وأحكام تشريعية فمن هو الإنسان المكلف؟

الإنسان المكلف:

هو الذي وصل سنَّ التكليف، وتعلق به الأمر الإلهي، بحيث يجب عليه فعل الواجبات، وترك المحرمات، وهو البالغ العاقل -ذكراً كان أو أنثى-.

شروط التكليف:

يكلف الإنسان إذا تحققت شروط ثلاثة هي:

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. القدرة.

أولا: البلوغ:

ويتحقق البلوغ عند (الذكر) بتوفر أحد الأمور الثلاثة التالية:

١. إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

٢. خروج المني بالاحتلام أو غيره.

٣. ظهور الشعر الخشن على العانة.

وأما البلوغ عند الأنثى، فيتحقق بإكمالها تسع سنوات هلالية ودخولها في العاشرة.

ثانيا: العقل:

فالمجنون غير مكلف.

ثالثا: القدرة:

هي استطاعة الإنسان على القيام بفعل الأمور المكلف بها.

الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية خمسة، ويشترط في الأحكام العبادية منها أن تكون بقصد القربة له تعالى ، وهي:

الواجبات: وهي كل ما تحتّم (لَزَمَ) عليك فِعله شرعا.

مثال: الصلاة ، الصوم ، الخمس ، الحج ، .... إلخ .

المحرمات: وهي كل ما تحتّم (لَزَمَ) عليك تَركه شرعا.

مثال: الكذب ، السرقة ، الغيبة ، .... إلخ .

المستحبات: وهي كل ما حَسُنَ فعله شرعا من دون إلزام وتُثاب عليه إن كان بقصد القُربة إلى الله تعالى.

مثال: صلاة الجماعة ، الصدقة ، قضاء حاجة المؤمن ، .... إلخ .

المكروهات: وهي كل ما حَسُنَ تركه شرعا من دون إلزام وتُثاب على تركه إن كان بقصد القُربة إلى الله وتعالى.

مثال: الأكل والشرب في الحمام ، البول واقفاً ، لبس الثوب الأسود في الصلاة ، .... إلخ .

المباحات: وهي ما تُركت لك شرعا حرية الاختيار فيه أن تفعله أو تتركه.

مثال: الأكل ، المشي ، ركوب السيارة ، .... إلخ .

وجوب تعلم مسائل الإبتلاء

مسألة: يجب تعلم المسائل التي تكون محل الإبتلاء غالباً إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها.

تنبَّه:

– إنك بمجرد البلوغ تصبح مكلفاً ، أي لابد أن تأتي بما تخاطب به من التكاليف الشرعية.

– أن التكليف هو تشريف للإنسان ، لأنه أصبح مؤهلاً بأن يكلفه الله عز وجل.

أسئلة الدرس

١. ***من هو الإنسان المكلف؟***

....

....

٢. ***بيّن الإنسان المكلف في كل حالة مما يأتي مع التعليل:***

- ذكر عمره ثلاث عشرة سنة واحتلم.

....

- أنثى مجنونة عمرها عشر سنوات.

....

- ذكر عمره عشر سنوات حادّ الذكاء.

....

- أنثى عمرها عشر سنوات حادّة الذكاء.

....

٣. ***ما هو الحكم الشرعي فيما يلي:***

- الصلاة في المسجد.(....................................)
- سبّ المؤمن. (....................................)
- صلاة الليل. (....................................)
- صوم شهر رمضان المبارك. (....................................)
- ركوب الطائرة. (....................................)
- الأكل باليد اليسرى. (....................................)
- المضمضة والاستنشاق في الوضوء. (....................................)
- قراءة الدعاء. (....................................)
- أكل الميتة. (....................................)
- ردّ السلام. (....................................)

٢

الدرس الثاني

الاجتهاد والتقليد ١

الدرس الثاني

الاجتهاد والتقليد ١

عرفت في الدروس السابقة أن الله عزّ وجلّ قد أمرنا ونهانا ، أمرنا بواجبات يتحتّم علينا أن نؤديها ونهانا عن محرمات يتّحتم علينا أن نمتنع عنها.

فبماذا أمرنا وبماذا نهانا؟ وكيف يمكننا أن نتعرف عليها؟

أمرنا الله عزّ وجلّ بأحكام وأمور شرعية ونهانا عن بعض الأمور ، والطريق إلى معرفتها يمكن أن يكون بأحد الطرق الثلاثة:

١. الاجتهاد.
٢. الاحتياط.
٣. التقليد.

الاجتهاد: وهو استنباط الحكم الشرعي من مصادره المقررة وهي:

القرآن الكريم وسنة المعصوم عليه‌السلام والعقل والاجماع.

والمجتهد: هو الذي يستطيع أن يستنبط (يستخرج) الحكم الشرعي من مصادره الأساسية.

الاحتياط: وهو الإتيان بجميع المحتملات الموجبة للقطع بالامتثال للحكم، أي: أسلوب للاطمئنان بالوصول إلى الواقع المطلوب ، والاحتياط متعسر في كثير من الموارد على العوام ، حيث أنه يتطلب معرفة آراء المجتهدين في موقع الاحتياط كما أن الإحتياط يتعذر في بعض الموارد.

التقليد: هو العمل استنادا لفتوى المجتهد الجامع للشرائط، وأكثر الناس تتم لهم معرفة الأحكام الشرعية عن هذا الطريق.

س: إذا لم يكن المكلف محتاطاً أو مجتهد ولم يقلّد فما حكم عمله؟

جـ: عمل المكلف غير المجتهد بغير تقليد ولا احتياط باطل. إلا أن يحصل له العلم بموافقة عمله لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو كان عمله موافقاً للواقع.

س: ما هي شروط مرجع التقليد؟

جـ: يُشترط في مرجع التقليد:

١. البلوغ

٢. الإيمان (إمامي)

٣. الذكورة

٤. الاجتهاد

٥. العدالة

٦. طهارة المولد

٧. الضبط بالمقدار المتعارف

٨. الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

س: ما المقصود بالعدالة؟

جـ: هي عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات.

س: ما المقصود بالأعلم؟

جـ: هو المجتهد الأجود استنباطاً، والأقدر على رد الفروع إلى أصولها.

٣

الدرس الثالث

الاجتهاد والتقليد ٢

الدرس الثالث

الاجتهاد والتقليد ٢

س: كيف يثبت اجتهاد المجتهد وأعلميته؟

جـ: يثبت اجتهاد المجتهد وأعلميته بأحد الأمور التالية:

١. العلم.
٢. شهادة عدلين من أهل الخبرة – واكتفى بعض الفقهاء بمطلق الثقة-بشرط أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، وفي المعارضة أخذ بشهادة أكثرهم خبرة.
٣. الشياع المفيد للاطمئنان.

من هم أهل الخبرة؟

هم العلماء الموجودون في الأوساط العلميّة ممن لهم ثقل علمي معتد به عند العلماء ولهم قدرة في التقييم العلمي، كالفقهاء وأصحاب المراتب العلميّة المتقدّمة.

مسألة: إذا قلد المكلف مجتهدا فمات ذلك المجتهد، لزمه الرجوع في جواز تقليده إلى الأعلم من الأحياء، والعمل بما يفتي به في مسألة البقاء على تقليد الميت، ولا يصح للمكلف البقاء من دون الرجوع إلى الحي الأعلم.

الوصول إلى فتوى المرجع:

الوصول إلى فتوى المرجع تتم بأحد الطرق الثلاثة:

١. أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.
٢. أن يخبره بفتوى المجتهد عدلان أو شخص يُوثق بقوله.
٣. أن يرجع إلى الرسالة العملية مع الاطمئنان بصحتها.

س: هل يجب تعلّم المسائل والأحكام الشرعية؟

جـ: يجب تعلّم الأحكام الإبتلائية (وهي المسائل التي يحتمل الوقوع فيها، فهي التي يمكن الابتلاء

بها ويحتمل عادة)، أما غيرها فيستحب للمكلف تعلمها.

س: إذا عرضت على المكلف أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها فماذا يعمل؟

جـ: يعمل على بعض الاحتمالات على أن يسأل عنها بعد الفراغ من العبادة فإن وافق عمله الصحة اجتزأ بالعمل وإن تبين البطلان أعاد العمل.

س: ما الحكم فيما لو نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد؟

جـ: إذا نقل ما يخالف فتوى المجتهد فالأحوط وجوباً عليه إعلام من سمع منه ذلك. وأما إذا كان ما نقله خطأ موافقاً للاحتياط فلا يجب عليه ذلك.

أسئلة الدرس

١. ***عرِّف كلاً من: المجتهد، الأعلم، العدالة، التقليد.***

....

....

....

....

٢. ***ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (✗) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ في ما يأتي:***

أ. يجوز تقليد الميت ابتداءً إذا كان أعلم. (   )

ب. من الصعب على المكلف العمل بالاحتياط. (   )

جـ. لا يشترط في مرجع التقليد أن يكون ذكراً. (   )

د. من الأمور التي تثبت بها مرجعية فقيهٍ ما، الشياع المفيد للاطمئنان. (   )

٣. ***ما الحكم فيما يلي:***

أ. عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط.

....

ب. نقل فتوى خطأ.

....

ج. إذا مات المجتهد الأعلم.

....

د. تقليد غير الأعلم.

....

هـ. إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

....

و. إذا لوحظ على المرجع كثرة النسيان.

....

٤

الدرس الرابع

البلوغ

الدرس الرابع

البلوغ

ما هي الجنابة؟

هي حالة تحصل للإنسان إذا تحقق أحد الأمرين التاليين:

الأول: خروج السائل المنوي.

الثاني: الاتصال الجنسي الخاص.

الأول: خروج المني:

يخرج هذا السائل من الإنسان بطريقتين:

١. **بدون إرادته:** وذلك يحصل في الغالب أثناء النوم، حيث يجد نفسه بعد استيقاظه من النوم وقد خرج منه هذا السائل الكثيف الذي نسميه (المني) دون إرادة وقصد منه أثناء النوم، وهذا يسمى بـ(الاحتلام).

٢. **بإرادته:** والإنسان يخرج منه المني بوعي وإدراك وقصد بعدة طرق، منها ما هو محلَّل (أي جائز)، ومنها ما هو محرَّم.

الطريقة المحلَّلة: وهي في حالة الزواج، فالرجل أثناء التزاوج بينه وبين زوجته يخرج منه سائل المني بسبب حالة الشهوة التي يعيشها، وهذا أمر محلّل، فهي زوجته الشرعيّة ،كما أن المرأة تصل إلى حالة من ذروة الشهوة، ويخرج سائل، ثم يعقب ذلك فتور البدن واسترخائه، فيتحقق بذلك الجنابة بالنسبة لها.

الطريقة المحرّمة: وهي تكون عن طريق الزِّنا أو اللواط أو الخضخضة (الاستمناء)، والعياذ بالله تعالى من هذه الجرائم الشنيعة والفواحش المنكرة.

ملاحظة مهمّة:

على الإنسان أن يهذّب نفسه ويبعدها عن الوقوع في مثل هذه المحرّمات، وعلينا أن نحاول جهدنا أن لا تنتشر مثل هذه المحرمات في مجتمعاتنا، ففي الروايات تحذير شديد من انتشارها، لأنها تكون

ســبباً لغضب الله علينا مضافا للمضار الصحية والنفسية والاجتماعية الكثيرة التي تترتب على هذه الممارسات المحرمة.

وأي مجتمع تنتشر فيه هذه المحرّمات ينتشر فيه الفساد والإجرام... جنَّبنا الله وإياكم الوقوع في مثل هذه المحرّمات.

صفات السائل المنوي

بعد أن عرفتَ متى يخرج المني من الرجل، عليك أن تميِّزه بشــكل دقيق، فالســائل المنوي له صــفات تميــزه، منهــا: أنّه ســائل كثيف، لزج، يميل لونه ابيض قد يميل إلى الصــفرة، ولــه رائحة تميِّزه عن غيره من السَّوائل الَّتي تخرج من الجسم. وفي الغالب يخرج بدُفقٍ وشهوة جنسيَّة مع فتور الجسد بعد خروجه، هذا في الرَّجل (الذَّكر البالغ) السليم.

<u>الثاني: الاتصال الجنسي الخاص.</u>

يعــرف الجميع أن العلاقة الجنســية غالبــا ما تنتهي بخروج المني فتحصــل الجنابة، ولكن ما يجهله بعض الناس هو أن الجنابة تحصــل بمجرد حصــول المعاشرة الجنسية والإتصال الخاص حتى لو لم يخرج المني، فإذا تحقق الاتصــال –ســواء كان محللا أم محرما والعياذ بالله–فقد حصلت الجنابة لكلا الطرفين.

أسئلة الدرس

١. السَّائل المنويّ يخرج من الإنسان بعدَّة طرق، منها ما هو محلَّل ومنها ما هو محرَّم. اذكر مثالًا واحدًا عن كلّ طريق.

....

....

٢. هل لخروج المني ارتباط بالبلوغ؟ علل إجابتك.

....

....

....

....

٣. عرّف المني؟

....

....

٤. للمنيّ صفات تميِّزه عن غيره من السَّوائل التي تخرج من جسم الإنسان، بيِّن هذه الصِّفات.

....

....

....

....

٥

الدرس الخامس

ماذا بعد الجنابة؟

الدرس الخامس

ماذا بعد الجنابة؟

في الدرس السابق تحدثنا بشكل مفصل عن أسباب تحقق الجنابة، وفي هذا الدَّرس نتعرّف على واجبات المكلّف عندما يصير مجنبا.

الحدث الأصغر والأكبر:

جميعنا يعرف أن أي شخص منا لو أراد الصلاة لابد وأن يكون على طهارة، فلو لم يكن متوضئا فعليه الوضوء قبل الدخول في أي صلاة.

ولو توضَّأ شخصٌ وأراد الصلاة، ولكنّه اضطر لدخول الحمام لقضاء الحاجة، فانّ دخول الحمام وخروج البول أو الغائط ناقض للوضوء.

وأي واحد من نواقض الوضوء التي درسناها في المراحل السابقة يسمى (حدثًا أصغرًا).

وللتطهر من أي حدث أصغر نتوضأ، فإذا خرج من المكلف بول وأراد الطهارة للصلاة عليه أن يتوضأ، وإذا خرج منه ريح وأراد البقاء على الطهارة عليه أن يتوضأ.

ولكن خروج المني من الرجل يعتبر (حدث أكبر)، ويسمى الشخص الذي يخرج منه المني (جُنُبا)، أو (مُجْنِبًا).

والحدث الأكبر لو أراد المكلف التطهُّر منه لا بد له من أن يغتسل، ولا يكفي الوضوء، ولذلك لو احتلم المكلف (أي خرج منه السائل المنوي أثناء النوم) أي (أجنب)، لكي يتطهَّر للصلاة يجب عليه أن يغتسل، ولا يكفي في ذلك أن يتوضأ ويذهب للصلاة، لأنَّ الجنابة حدث أكبر وليس أصغر.

نتيجة:

إذن فالحدث الأصغر يُوجِبُ الوضوء، بينما الحدث الأكبر يُوجِبُ الغُسل.

هل يغتسل المُجْنِب مباشرة؟

لو جلس المكلف من النوم ورأى نفسه مجنبًا، ماذا يفعل؟

إنّ أول ما ينبغي أن يفعله المجنب بعد حصول الجنابة هو الاستبراء منها، ولكن ماذا نقصد من (الاستبراء)؟

الاستبراء من المنيّ:

عندما يخرج السائل المنوي أثناء الاحتلام مثلا لا يخرج جميعه، بل قد يبقى منه شيء داخل مجرى البول، لذلك من المستحسن جدًّا أن يقوم المجنب بالتبوّل بعد الجنابة لإخراج جميع ما تبقى من السائل المنوي في المجرى إن وُجد، وهذا يسمى بالاستبراء من الجنابة.

الاستبراء من البول:

فكما أنَّ للمنيِّ استبراء كذلك للبول، والغرض من هذا الاستبراء الثاني هو تنقية المجرى عما قد يتبقى فيه من بول.

والاستبراء من البول له كيفيَّات أرشدت إليها كتب الفقه، والأحوط فيها الاستبراء بالخرطات التِّسع وكيفيَّتها على النَّحو التَّالي:

١. أن يمسح بقوَّة من عند مخرج الغائط إلى أصل الذَّكر ثلاثًا.
٢. أن يمسح الذَّكر بوضع إصبعٍ تحته وآخر فوقه بدءًا من أصله إلى المقدّمة (إلى رأس الحشفة) ثلاثًا.
٣. أن يعصر رأس الذَّكر ثلاثًا.

وبعد أن يستبرئ المكلّف بالبول من المنيّ ويستبرئ بالخرطات عن البول فإنَّه يتيقَّن بعد ذلك من حصول النَّقاء وعدم وجود بقايا النَّجاسة في المخرج الخاصّ.

وتتوضَّح فائدة هذه العمليَّة في مسألة الحكم بالطَّهارة لو رأى رطوبة خارجة من الذَّكَر، فلو خرج المني من المكلف واغتسل بعده ثم بعد الغسل خرجت منه رطوبة، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم طبيعة هذه الرطوبة الخارجة، كأن يعلم أنها مني فيلزمه إعادة الغسل، أو يعلم بأنها بول فيلزمه الوضوء، أو يعلم بأنها ليست بولا أو منيا فليس عليه شيء.

الحالة الثانية: أن لا يعلم طبيعة هذه الرطوبة الخارجة، فيشتبه عليه حالها وأنها مني أو بول أو رطوبة أخرى غيرهما، فهنا صور:

الصورة الأولى: إن كان لم يستبرئ مطلقًا وإن استبرأ بالخرطات فيحكم بأنَّ الخارج منه منيٌّ وعليه الاغتسال عن الجنابة.

الصورة الثانية: إذا استبرأ المُكلَّف بالبول ولم يستبرئ منه بالخرطات، فيحكم أنَّ الرُّطوبة الخارجة

بولٌ فيجب التَّطهُّر والوضوء.

الصورة الثالثة: إذا استبرأ بالبول عن المنيّ وبالخرطات عن البول فيحكم بطهارة الرُّطوبة الخارجة ولا شيء عليه إلا إذا شكَّ المكلَّف في أنَّ الرُّطوبة الخارجة منه إمَّا بولٌ أو منيٌّ ولم يحتمل غيرهما، فعليه هنا عند اكثر الفقهاء أن يتطهر ويحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء.

كيفيّة الغسل:

للغسل طريقتان:

١. الغسل الترتيبي:

وذلك بأن يغسل أعضاء جسمه بالترتيب التالي:

أ. أن يغسل الرأس والرقبة وشيئًا مما يلي الرقبة.

ب. ثم بعد ذلك يغسل الطرف الأيمن من الجسم مع أخذ شيء من الرقبة ومن الطرف الأيسر، وكذلك يغسل السرة والعورة.

ج. بعد الانتهاء من غسل الطرف الأيمن يبدأ بغسل كامل الطرف الأيسر مع شيء من الرقبة ومن الطرف الأيمن ويغسل السرة والعورة مرة ثانية.

ملاحظات مهمّة:

الأولى: عند غسل الطرف الأيمن أو الأيسر يقوم المغتسل بغسل شيء من الطرف الآخر وكذلك غسل السرة والعورة مع غسل كلا الطرفين، وعلى المغتسل التأكد من وصول الماء إلى جميع أجزاء الجسم الظاهرة منها كالأذن والإبط وباطن القدم، فهذه الأجزاء قد لا يصلها الماء.

الثانية: عند الاغتسال بالدش او ما شابهه لو أكمل المكلف غسل عضو فيلزمه على الأحوط وجوبا عند بعض الفقهاء أن يخرج من تحت الماء قبل أن يبدأ بغسل العضو الذي بعده، فلو أكمل غسل رأسه ورقبته مثلا فيلزمه أن يخرج من تحت الماء قبل أن يغسل الجانب الأيمن.

الثالثة: يرى بعض الفقهاء أنه لا ترتيب بين الطرف الأيمن والطرف الأيسر، بل هما بحكم العضو الواحد، فيمكن غسل الايسر قبل الايمن او غسلهما معا في وقت واحد، ولكن مع ذلك فإن الأحوط للمكلف أن يرتب بينهما بتقديم الايمن على الايسر.

٢. الغسل الارتماسي:

وذلك بأن يغمر جسـمه بكامله في الماء دفعة واحدة أو بالتدريج، كأن يلقي نفسـه في إحدى البرك أو العيون الجوفية أو حوض السباحة الموجود في المنزل إذا كان هذا الحوض يغمر جسمه كاملاً.

وهذه الطريقة ربما تكون أسرع من الأولى وأسهل، ولكن الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي وثوابه أعظم كما ورد ذلك في الروايات الشريفة.

ملاحظة

غسـل الجنابة يجزي عن الوضـوء، فلو اغتسل المكلَّف ترتيبيًّا أو ارتماسيًّا وكان ذلك في وقت الصَّلاة أو قبلها كذلك وبقي على طهارته فإنَّه يمكنه أداء الصَّلاة بدون الوضوء، بل لا يجوز الإتيان بالوضوء بعد غسل الجنابة.

تطهير الثياب من المني:

السـائل المنوي من النجاسـات، ولذا يعتبر الثوب الذي يصـيبه المني نجسًـا، ويجب تطهيره لو أراد المكلف الصلاة فيه.

ويُطَهَّرُ الثوب المتنجِّس بالمني -بعد إزالة عين النَّجاسة- بغسله مرَّة واحدة بالماء قليلاً كان أو كثيرًا،.

ملاحظة

وعلى المكلَّف أن ينتبه لموضـوع النَّجاسـة الواقعة على الثِّياب فلا بُدَّ من تطهيرها أوَّلاً، حتَّى لا تختلط بثيابٍ أُخرى وتتَّصل معها برطوبةٍ تسري النَّجاسة إليها.

أسئلة الدرس

١. ***صنف الحدثين التاليين: (أصغر أم أكبر).***

البول: ....

الغائط: ....

٢. ***ماذا نفعل للتطهُّر من الحدث الأصغر؟***

....

٣. ***الجنابة من أي أنواع الحدث؟***

....

٤. ***ماذا نفعل للتطهر من الحدث الأكبر؟***

....

٥. ***ماذا يفعل المجنب بعد أن يتأكد أنه على جنابة؟ هل يغتسل مباشرة؟***

....

٦. ***كيف يغتسل المجنب غسلاً ترتيبيًّا؟***

....

....

٧. ***كيف نُطهِّر الثِّياب التي أصابها السَّائل المنويّ؟ ولماذا؟***

....

....

٦

الدرس السادس

مِن أحكام الغسل والجنب

الدرس السادس

من أحكام الغسل والجنب

الترتيب والموالاة في الغسل الترتيبي:

١. الترتيب:

لا بدّ من الترتيب في الغسل الترتيبي، حيث يجب غسل الرأس والرقبة وما يليها قليلاً أولاً، ثمَّ بعد ذلك غسل الطرف الأيمن ومعه السرة والعورة، ثمَّ الطرف الأيسر ومعه السرة والعورة.

٢. الموالاة:

هي التَّتابع بين الأفعال بدون فاصل زمنيٍّ مُخِلّ. والموالاة ليست شرطًا في الغسل، ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن تكون أفعال الغسل متوالية ومتتابعة مباشرة، فلو أن المجنب توجه للاغتسال، وبدأ بغسل الرأس والرقبة، واضطر للخروج من الحمام، وعاد بعد فترة، فهو ليس مضطرًا لان يبدأ الغسل من جديد، بل يكمله من حيث انتهى، فالموالاة ليست شرطًا في الغسل.

الحدث الأصغر أثناء الغسل:

لو توجه المجنب للغسل، وبدأ في الاغتسال، وأثناء ذلك أحدث حدثًا أصغر، فماذا يفعل في هذه الحالة؟

في المسألة آراء، منها:

الأوَّل: إعادة الغسل والاحوط ضم الوضوء إليه.

الثاني: إتمام الغسل، والأحوط وجوبًا ضم الوضوء إليه حينئذٍ. **(السيد السيستاني)**

وعلى المُكلَّف أن يرجع إلى الفقيه الذي يُقَلِّدُه لأخذ الرَّأي الفقهيّ.

هل غسل الجنابة واجب في نفسه؟

غسل الجنابة كالوضوء يتبع الغاية فإن كان لغرض أداء الصَّلاة فهو واجبٌ وكذلك في الأمور الواجبة الأخرى.

ولو لم يغتسل المجنب فإن هناك بعض الأعمال لا تصح منه، هناك أعمال يحرم عليه القيام بها إلى أن يغتسل.

الأعمال التي لا تصح من المجنب:

١. الصلاة:

حيث ورد في الحديث الشَّريف: ((لا صلاة إلاّ بطَهور)). وعليه فإنَّ المكلَّف إن كان على جنابة فإنَّه لا يتمكَّن من الإتيان بالصَّلاة إلاّ بعد أن يغتسل من جنابته.

٢. الصوم:

بمعنى أنّه لو أجنب المكلف في الليل ولم يغتسل، بل ظلّ على الجنابة متعمِّدًا إلى أن طلع الفجر، فلا يصح منه الصوم في شهر رمضان او في قضاء شهر رمضان.

لذلك لا بدَّ أن يكون المسلم حذِرًا في شهر رمضان إذا أجنب في الليل، فعليه المبادرة بالاغتسال قبل طلوع الفجر.

وأحكام الجنابة المتعلقة بالصوم تحتاج إلى تفصيل لا يمكن شرحها في هذا الدرس، ويفضل أن تراجع في الرسائل العملية للمرجع الذي تقلده.

الأعمال التي يحرم على المجنب القيام بها:

١. مسّ الآيات القرآنية وأسماء الله عزَّ وجلّ:

إذا أجنب المكلف ولم يغتسل يحرم عليه لمس الآيات القرآنية أو لمس ألفاظ أسماء الله عزَّ وجلَّ، والأحوط للمجنب أن لا يلمس حتى أسماء الأنبياء والأئمة وجميع المعصومين عليهم السلام.

ولمس الآيات القرآنية أو ألفاظ الجلالة لا تحرم على المجنب فقط، بل حتى على المحدث بالحدث الأصغر، فالذي لا يكون متوضئًا أو مغتسلاً (في حالة كونه محدِثًا بالحدث الأكبر) لا يجوز له لمس الآيات القرآنية أو ألفاظ اسم الجلالة.

٢. الجلوس في المساجد:

يحرم على المجنب الذي لم يغتسل أن يدخل المسجد ليجلس فيه، وكذلك يحرم وضع شيء في المسجد أو أخذ شيء إذا استلزم منه المكث ويجوز له الدخول بقصد العبور كأن يدخل من باب ليخرج من آخر إلاّ إذا كان ذلك في المسجدين المكّي والنبويّ، حيث يحرم حتى العبور.

٣. قراءة آية السجدة من سورة العزائم:

حيثُ يَحرُمُ على المُجنب قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع: سورة السَّجدة، سورة فُصِّلت، سورة النَّجم، سورة العلق، والحرمة هنا مختصة بآيات السجدة دون غيرها، ولكن هناك من الفقهاء من يعمم التحريم لكل الآيات في هذه السور حتى البسملة، ويُكره ما زاد على السَّبع آيات من القرآن الكريم وتزداد الكراهة كُلَّما زادت الآيات عن السَّبع.

أسئلة الدرس

١. *بيِّن الموقف الشَّرعيّ فيما يأتي:*

أ) لو أنَّ أحد المُكلَّفين اغتسل عن الجنابة بالغسل التَّرتيبيّ فغسل الجانب الأيسر قبل الأيمن.

....

....

ب) لو أنَّ مجنبًا اغتسل بالغسل التَّرتيبيّ ثُمَّ بعد الفراغ ومُضِيّ مُدَّة تبيَّنَ أنّ قَدَمَ رجله اليُمنى لم يتمّ غسله.

....

....

جـ) لو أنَّ مجنبًا اغتسل عن الجنابة ارتماسيًّا ثُمّ بعد الفراغ تبيَّن أنَّ جُزءًا من بدنه لم يُصِبْهُ الماء.

....

....

٢. *لو بدأ المجنب بالاغتسال ولم يكمله، هل يغتسل من جديد أم ماذا؟*

....

....

٣. ما هما العملان اللذان لا يصحان من المجنب لو عملهما؟

....

....

٤. ما حكم لمس آيات القرآن الكريم بالنسبة للمجنب؟ وهل هذا الحكم يخصه فقط؟

....

....

٥. ما هي سور العزائم؟ وما حكم قراءة آيات السجدة فيها للمجنب؟

....

٧

الدرس السابع

وضوء الجبيرة ١

الدرس السابع

وضوء الجبيرة ١

مقدمة :

هناك حالات تحدث للإنسان قد يصاب فيها بجروح أو كسور، وفي هذه الحالات يختلف وضوءه عن الحالات العادية، واليوم نتعرف على الكيفية التي يتوضأ بها أي واحد إذا حدثت له مثل هذه الحالات.

ماذا يحدث إذا جُرِحَ الإنسان؟

إذا أصيب الإنسان بجرح فإنه ينزف دمًا، ولإيقاف هذا النزيف نضع إما بعض اللواصق الطبية على الجرح إذا لم يكن عميقًا ولا ينزف بشدة، أو نضع بعض قطع الشاش الطبي مع بعض القطن إذا كان الجرح عميقًا أو كبيرًا أو كان ينزف بغزارة، كما نرى ذلك في بعض حوادث المرور، أو بعض الحوادث البليغة التي تحدث في المنزل.

وهذه اللواصق الطبية أو قطع الشاش أو قطع القماش التي على الجرح لوقف الدم تسمى (الجبيرة)، فإذا أصيب شخص بجرح ووضع على الجرح لاصقًا طبيًا نقول أن عليه (جبيرة)، وكذلك لو لفَّ على يده المجروحة قطعة من الشاش –مثلاً– نسميها (جبيرة).

وكذلك الحال فيما إذا أصيب الإنسان بقرحة في بدنه، فإنه قد يحتاج للفها بقطعة من الشاش أو وضع بعض اللواصق الطبية عليها، وهذه أيضا تسمى جبيرة.

ماذا يحدث عندما يصاب الإنسان بكسر؟

قد يقع بعض الأشخاص من السلم –مثلاً–، أو يسقط من فوق دراجته الهوائية أو يقع بسبب حادث مروري، فيصاب أحد العظام في الجسم بالكسر، فتكسر عظمة اليد أو عظمة الساق، أو غيرهما ولعلاج هذا الكسر تُجَبَّر اليد، فيوضع عليها بعض الجبس، وقد توضع بعض الألواح التي تساعد على تعديل الكسر.

ويبقى ذلك لفترة إلى أن يرجع العظم إلى حالته الطبيعية، وما يوضع من جبس أو ألواح أو غيرها على مكان الكسر يُسمَّى –أيضًا– (جبيرة).

ما هي الجبيرة؟

من المفترض أنك –عزيزي الطالب– قد عرفت الآن ماذا نقصد بقولنا (الجبيرة)، فالجبيرة هي ما يوضع على الجرح أو القرح أو الكسر من لواصق طبية أو قطع من القماش أو الشاش الطبي أو الجبس أو ألواح أو غيرها.

والجبيرة ليست فقط الجبس كما يظن البعض، فما يوضع على الجرح لوقف الدم عن النزيف له نفس أحكام الجبيرة التي توضع لمعالجة الكسر.

كيف نتوضأ مع وجود الجبيرة؟

هناك حالات كثيرة للجبيرة، ولكل حالة منها حكم يختلف عن الحالة الأخرى، وسنذكر في هذه الدروس بعضًا من هذه الحالات ونتعرف على أحكامها:

<u>١. إذا كان نزع الجبيرة ممكنًا:</u>

في بعض الأحيان يمكن نزع الجبيرة عن المكان، والتوضؤ، ثم إعادتها أو وضع غيرها بعد الوضوء دون أن يتضرر الجرح أو الكسر.

وذلك كما لو كانت الجبيرة لاصقًا طبيًّا موضوعًا على جرح قد جف قليلاً، ففي هذه الحالة يمكن نزع اللاصق والتوضؤ ثم وضع غيره بعد الانتهاء من الوضوء.

وإذا كان رفع الجبيرة ممكنًا ولا يسبب أي أذى أو حرج على المصاب فيجب ذلك أثناء الوضوء.

فلو كان مجروحًا في الوجه وأمكن نزع اللاصق من مكان الجرح يجب عليه نزعه، وغسل الوجه، وبعد الانتهاء من الوضوء يمكنه وضع لاصق آخر.

وكذلك لو كان الجرح في القدم اليمنى –مثلاً–، وأمكن نزع الجبيرة، عليه أن ينزعها ويبدأ بالوضوء، فإذا وصل إلى مسح القدم اليمنى يمسح على القدم ومنها مكان الجرح، وبعد الانتهاء يمكن وضع جبيرة أخرى إذا كان ذلك ضروريًا.

<u>٢. إذا كان المصاب لا يتمكن من نزع الجبيرة:</u>

ذكرنا في الدرس السابق أن الجبائر يمكن نزعها في بعض الحالات والوضوء بدونها ثم وضع غيرها بعد الانتهاء من الوضوء، بينما في حالات كثيرة من الصعب نزع الجبيرة من المكان الموضوعة عليه، فماذا يفعل المصاب في هذه الحالات؟

<u>في مثل هذه الحالات التي لا يتمكن المصاب من نزع الجبيرة كلما أراد الوضوء، يتوجَّب عليه:</u>

أ) أن يوصل الماء إلى تمام العضو تحت الجبيرة ومع عدم التمكن ينتقل إلى الخطوة التالية.

ب) أن يتوضأ بشكل طبيعي تمامًا، فإذا وصل إلى العضو الذي عليه الجبيرة يغسل ما يحيط بالجبيرة إذا كانت هي في موضع غسل ثُمَّ يمسح عليها، وعندما يصل إلى موضع المسح (الرأس أو القدمين) يمسح ما حولها ومن ثَمَّ يمسحها هي أيضًا. أي أنه في كل الحالات يتوضأ بشكل عادي وعندما يصل إلى الجبيرة يمسح عليها ثم يواصل وضوءه.

<u>مثال:</u>

لو أصيبت اليد اليمنى بكسر، فإن المصاب سيضع عليها جبيرة من الجبس لتعديل الكسر الذي أصابه، والجبس لا يمكن نزعه في كل مرة يريد فيها المصاب الوضوء، ولذلك في هذه الحالة من الصعب إزالة الجبيرة وقت الوضوء، ولو أراد الوضوء عليه أن يتوضأ بشكل طبيعي فإذا وصل إلى غسل اليد اليمنى فعليه أولاً أن يحاول إيصال الماء تحت الجبيرة ومع عدم التمكن يغسل ما حول الجبيرة، وإذا وصل إلى الجبيرة يمسح عليها، ثم يكمل الوضوء.

خلاصة مهمة:

الجبيرة التي لا يمكن نزعها وقت الوضوء يمسح عليها المصاب أثناء الوضوء، سواءً كانت في موضع الغسل (الوجه أو اليدين) أو في موضع المسح (مقدم الرأس أو القدمين).

٨

الدرس الثامن

وضوء الجبيرة ٢

الدرس الثامن

وضوء الجبيرة ٢

٣. إذا لم يكن على موضع الجرح جبيرة:

قد يصاب شخص ويظل هذا الجرح مكشوفًا دون أن يوضع عليه جبيرة، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكـون الجرح في أحد مواضـع الغسـل كالوجه أو اليدين: فوظيفته هنا أن يغسـل العضـو المصـاب وما حول الجرح، ويغسـل حوافَّ الجرح والأحوط (استحبابا عند أكثر الفقهاء ووجوبا عند بعضـهم) أن يمسـح على الجرح إن كان ذلك ممكنا ولا يوجب ضـررا له، ثم بعد ذلك يكمل غسـل العضو المصاب كما ذكرنا ذلك في النقطة السابقة.

الثانية: أن يكون الجرح المكشـوف في أحد مواضـع المسـح، أي في مقدم الرأس أو في إحدى القدمين فـإن أمكنه تحقيق المسـح الواجب لزمه ذلـك، وإن لم يمكنه فيرى بعض الفقهـاء أن حكمه كالحالة الأولى أي غسـل حواف الجرح والمسـح على الجـرح، بينما يرى فقهاء آخـرون أن وظيفة المكلف هنا تنتقل إلى التيمم، وسيتم شرح كيفية التيمم في الدرس اللاحق.

مثال:

لـو جُرحت اليد اليمنى ودخل وقت صـلاة الظهرين، ولم يوضـع على الجرح جبيرة، وأراد المصـاب الصـلاة، فإن عليه أن يغسـل ما حول الجرح وحوافه، وإذا اسـتطاع أن يمسـح علـى الجرح دون أن يتضرر فيمسح عليه، على الأحوط (وجوبا أو استحبابا كما تقدم).

وإذا لم يستطع ذلك فيكتفي بغسل ما حول الجرح، ويكمل الوضوء، ويذهب للصلاة.

٤. إذا كان مكان الكسر مكشوفًا :

ذكرنا سابقًا حكم الجرح إذا كان مكشوفًا ليس عليه جبيرة في موضع الغسل وفي موضع المسح.

ولكن قد يصاب شخص بكسر ولم يكن فيه جرح، ويبقى الكسر مكشوفًا دون جبيرة، ففي هذه الحالة إن أمكنه اداء وظيفته التامة بغسل العضو أو مسحه لزمه ذلك، وإن لم يمكنه اداء وظيفته من الغسل أو المسح فهنا رأيان:

الأول: أن يضع على الكسر خرقة ويمسح عليها.

الثاني: أن تنتقل وظيفته من الوضوء إلى التيمم.

مثال:

قد يصاب شخص بكسر في ذراعه بسبب حادث مروري –مثلاً–، ويحوّل إلى قسم الطوارئ في المستشفى القريب من الحادث، ولكن بسبب الازدحام في القسم يظل المصاب دون جبيرة إلى أن يضيق الوقت، ولا يمكن عمل شيء، ففي هذه الحالة إذا أراد الصلاة فإن أمكنه القيام بوظيفته التامة بأن يغسل ذراعه مثلا لزمه ذلك وأجزأه، وأما لو لم يمكنه ذلك فعليه أن يرجع إلى فقيهه ليرى أنه هل يكتفي بوضع خرقة والمسح عليها أم يكتفي بالتيمم.

٥. إذا كانت الجبيرة نجسة:

قد يتنجس الجزء الخارجي من الجبيرة (أي ظاهر الجبيرة) بسبب الجرح أو بأي سبب، وفي هذه الحالة على المصاب أن يستبدل الجبيرة إذا أراد الوضوء أو تطهيرها إن أمكن، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا فعليه –في مثل هذه الحالة– أن يضع قطعة قماش عليها بنحو تكون قطعة القماش كأنها جزء من العضو ويمسح على هذه القطعة ويغسل أطرافها، وإن لم يتمكن اكتفى بغسل أطرافها.

وإذا كانت الجبيرة طاهرة من الخارج فلا يضر لو كانت نجسة من الداخل، فلو أن مصابًا بنزفِ دم عليه جبيرة، وهذه الجبيرة أوقفت هذا النزيف، ولكنها أصيبت بالدم من الداخل ولم يصل إلى الخارج فهذه الجبيرة تعتبر طاهرة ويصحُّ الوضوء بالمسح عليها.

أمثلة:

(أ) قد يصاب شخص بحادث مروري وينزف دمًا، ولوقف هذا النزيف يضع على الجرح بعض الشاش، ولكن بسبب النزيف الشديد يتنجس الشاش، وتصبح متنجسة بالكامل من داخلها وخارجها، فإذا دخل وقت الصلاة وأراد المصاب الصلاة ربما يكون من الصعب نزعها فقد ينزف الجرح من جديد، لذا الأنسب أن يضع عليها قطعة أخرى –بحيث تعد جزءا منها– ويمسح عليها، ويكمل وضوءه.

(ب) قد يصاب شخص بكسر، وتوضع عليه جبيرة لإصلاح الكسر، وهذه الجبيرة تكون من الجبس وقد تقع عليها بعض النجاسات، مثل الدم أو البول أو غيرهما، وفي هذه الحالة لو أراد المصاب الوضوء فمن الممكن تطهير الجبيرة مما وقع عليها من نجاسة، فعليه أن يطهرها ثم يتوضأ.

٦. إذا كانت الجبيرة ليست على جرح أو كسر:

في بعض الأحيان يصاب المريض ببعض الآلام في جسمه، كأن يشعر بألم شديد في الرأس أو بعض المفاصل أو العظام، فيقوم بوضع عصابة يلفها على رأسه أو على ساقه لتخفيف الألم، أو يضع العصابة بسبب ورم أصابه في ذراعه مثلا، فهذه العصابة التي توضع على الذراع أو الساق أو على مقدم الرأس لم توضع على جرح أو على كسر، وإنما وضعت على موضع للألم ليخفف هذا الألم، وهذه يختلف حكمها عن حكم الجبيرة التي توضع على الجروح أو الكسور، فهذا النوع من الجبائر إذا أمكن نزعه وقت الوضوء –على الأقل– فعلى المصاب أن ينزعها، ثم يرجعه بعد الانتهاء من الوضوء.

وإذا لم يتمكن من نزع هذه الجبيرة فعليه أن يتيمَّم ولا يصح منه الوضوء.

ملاحظتان:

(١) إذا توقع المصاب أنه يمكنه التخلص من الجبيرة قبل انتهاء الوقت بوقت كافٍ للصلاة، فعليه الانتظار إلى أن يتمكن من التخلص منها ثم الوضوء بشكل طبيعي والصلاة بعد ذلك.

(٢) قد تكون الكف التي يمسح بها المتوضىء هي المصابة والتي عليها الجبيرة، ففي هذه الحالة لو أراد أن يمسح الرأس يمسح بما بقي على الجبيرة من بلَّة الوضوء. وإذا كان بعض اليد التي يمسح بها عليه جبيرة، كأن تكون الأصابع هي الجزء الذي ليس عليه جبيرة، فإنه في مثل هذه الحالة يمسح بالجزء الخالي من الجبيرة، وهو الأصابع في هذا المثال.

أسئلة الدرس

١. ماذا نقصد بـ (الجبيرة) ؟

....

....

٢. إذا جفَّ الجرح تقريبًا وأمكن إزالة الجبيرة ماذا يفعل من يريد الوضوء ؟

....

....

٣. إذا جرح شخص في إصبعه وأراد الصلاة، وكان عليها لاصق طبي لا يستطيع إزالته لأن الدم سوف ينزف، فماذا يفعل في هذه الحالة ؟

....

....

٤. لو جرحت يدي اليمنى ولم أتمكن من وضع جبيرة عليها ولا خرقة، كيف أتوضأ ؟

....

....

٥. لو تنجست الجبيرة بالدم الذي ينزف من الجرح ووصل الدم إلى سطح الجبيرة، كيف نتوضأ مع هذه الجبيرة ؟

....

....

٦. لو توقعتُ التخلص من الجبيرة الساعة الثالثة عصرًا، متى أصلّي الظهر والعصر ؟

....

....

٧. كيف يتوضأ من كانت كفه التي يمسح بها عليها جبيرة ؟

....

....

٩

الدرس التاسع

التيمّم

الدرس التاسع

التيمّم

متى أتيمّم؟

قد تحدث للإنسان ظروف تمنعه من أن يستطيع الوضوء، واليوم ندرس بعض هذه الحالات التي تمنع الإنسان من الوضوء، ومادام لن يتوضأ فالواجب عليه هو التيمم.

١. عندما لا يكون هناك ماء:

لا يصح أي وضوء ما لم يكن بالماء، ولكن قد تحصل لنا ظروف لا نستطيع فيها توفير الماء، وذلك مثل:

(أ) أن تتعطل بنا السيارة في مكان لا يوجد فيه أحد، ولا يوجد به ماء، كأن تتعطل بنا في طريق صحراوي بعيد جدًّا، ولا يوجد معنا ماء للوضوء، ففي هذا الظرف الصعب لو دخل وقت الصلاة لا يمكننا أن نتوضأ، لأننا لا نملك ماءً للوضوء، وفي هذه الحالة يجب علينا التيمم لأداء الصلاة.

(ب) قد يكون الماء موجودًا في بعض الحالات، ولكن في مكان بعيد جدًا، ومن يحتاجه لا يملك سيارة ليصل إليه بسرعة، ولو ذهب إليه ماشيًا قد ينتهي وقت الصلاة ولا يصل بعد، ففي هذه الحالة عليه أن يتيمم بدلاً من الوضوء، لأن الماء لا يعتبر موجودًا في مثل هذا الظروف.

(جـ) ونفس الحكم لو كان الماء موجودًا، في مكان مغصوب، كأن يكون في أحد المنازل التي نعرف أن من يسكن فيها ليست ملكه في الحقيقة، ولكنه نهبها من أصحابها دون رضاهم، فهذا المنزل لا يجوز الدخول فيه وأخذ الماء منه لأنه مكان مغصوب، وبالرغم من وجود الماء هنا إلا أنه لا يصح التوضؤ به لأنه مغصوب فينتقل التكليف إلى التيمم.

٢. عندما يكون استعمال الماء مُضِرًا:

ربما يتواجد الماء، ولكن لو استعمله بعضنا في الوضوء سيضره، وذلك في مثل الحالات التالية:

(أ) قد يصاب بعض الأشخاص بمرض في جلده، فتصيبه بعض التشققات العميقة في الجلد، بحيث

لو استعمل الماء يتضرر ويصيبه ألم شديد، فإنه في هذه الحالة لا يستطيع استعمال الماء، لأنه يضره ويؤلمه، لذلك فالواجب عليه إذا أراد الصلاة أن يتيمم.

(ب) قد يتواجد الماء في بعض الحالات، ولكن الموجود لا يكفي للوضوء وللأمور الأخرى فلو توقفت بنا السيارة في مكان بعيد ومقطوع عن الناس، وكان معنا بعض الماء، ولكننا نحتاجه للشرب، أو لاستخدامه في تبريد محرّك السيارة التي نعتمد عليها لتوصلنا إلى بلدنا، فإننا في هذه الحالة نتيمم إذا جاء وقت الصلاة، ولا نستعمل الماء في الوضوء، لأننا لو توضأنا به سوف نتضرر، فنعطش أو تتعطل السيارة.

(ج) وفي حالة ثالثة قد يتواجد الماء، ولكننا نكون بحاجة إليه في تطهير ما أصابنا من نجاسة، فلا يصح أداء الصلاة بدون طهارة. وقد نحتاجه للتطهير بعد قضاء الحاجة، ففي هذه الحالة نستخدم الماء في الطهارة، وبعد التطهير نتيمم للصلاة.

(د) وفي ظرف رابع قد يكون الماء موجودًا، ويمكن الحصول عليه، ولكنه مقابل بعض الأموال، وربما يكون غاليًا جدًا، ويتضرر الشخص الذي يشتريه، خصوصًا إذا كان فقيرًا، ففي هذه الحالة يتيمّم وليس واجبًا عليه أن يشتري الماء للوضوء.
وهناك حالات وظروف يجب على المسلم أن يتيمّم بدل الوضوء حتى مع وجود الماء ومع عدم تضرره، سندرسها في دروس قادمة.

كيفية التيمم:

إذا أردنا أن نتيمّم فإننا نقوم بالخطوات التالية:

أولاً: نضرب باطن الكفين بالأرض ضربة خفيفة، وتكون الضربة دفعة واحدة معًا.

ثانيًا: بعد ذلك نرفعهما عن الأرض ويستحب نفض اليدين قبل المسح إذا علق بهما شيء من التراب أو الرمل، ويمكن الاستعاضة عن نفض اليدين بأي فعل يزيل عنهما ما علق بهما، كضرب إحداهما بالأخرى.

ثالثًا: بعد أن ننفض عن الكفين ما علق بهما، نمسح بباطن الكفين الجبهة والجبين، مبتدئين من أعلى الجبهة إلى طرف الأنف الأعلى، والأحوط أن نمرر الكفين على الحاجبين (أعلى العينين) ونمسحهما مع الجبهة أيضًا.

رابعًا: بعد الانتهاء من مسح الجبهة نمسح ظاهر الكف اليمنى براحة (أي بباطن) الكف اليسرى من بداية الكف (ما نسميه الزند) إلى نهايتها (أي إلى أطراف الأصابع)، ثم العكس، حيث نمسح ظاهر الكف اليسرى براحة الكف اليمنى من بدايتها إلى نهايتها، أي من بداية الزند إلى أطراف الأصابع.

بعض الفقهاء يذكر أنه بعد الانتهاء من مسح الكفين تضرب بباطن الكفين الأرض مرة ثانية، وتنفضهما عن ما يعلق بهما، ثم تمسح ظاهر الكفين من جديد، حيث تبدأ باليمنى ثم اليسرى.

١٠

الدرس العاشر

صلاة الجماعة ٢

الدرس العاشر

بماذا نتيمَّم؟

إذا أراد شخص منّا أن يتوضأ فإنه يستخدم الماء، ولكنه لو أراد التَّيمم فماذا يستخدم؟

الواجب هو التيمم بالأرض، ولكن نحتاج لتوضيح المقصود بالأرض هنا حتى نعرف ما يمكن أن نتيمم به، وهذه نماذج لبعض الأمور التي يمكن أن نتيمم بها:

- يصح التيمم بالتراب أو الرمل
- ويصح التيمم بالحجارة (ويحتاط بعض الفقهاء بأن لا تكون ملساء تماما كي يعلق شيء منها باليد)
- ولا يصح التيمم بالمعادن كالذهب والحديد أو الاسفلت،
- وأما الخزف والاسمنت فاختلف فيه الفقهاء، وأكثرهم لا يصححون التيمم به.

ولعل من الأليق بالمؤمن إذا لم يكن لديه في منزله شيء مما يصح التيمم به أن يهيء لنفسه كيسا أو وعاء في تراب ليستعمله في التيمم عند الحاجة.

خلاصة مهمَّة:

إذًا ما نستخدمه في التيمم (أي ما نضرب الكفين به) هو إمَّا أن يكون:

١. ترابًا.

٢. أو رملاً.

٣. أو حجارة (والاحوط أن يعلق منها شيء باليد).

الشروط المطلوبة لصحَّة التيمم:

١. أن يكون الإنسان مضطرًا للتيمم:

أما لو كان الإنسان باستطاعته الوضوء، فلا يسوغ له التَّيمُّم.

٢. أن نتيمم من أرض مباحة :

إذا حدثت لشخص منَّا إحدى الحالات التي يجب فيها التيمم، وأراد أن يتيمم، فإنه بالإمكان التوجه إلى أحد البساتين والتيمم بالضرب على التراب الموجود في أحد هذه البساتين، بشرط رضا المالك بمثل هذا التصرف، وبشرط أن لا يكون هذا البستان مغصوبًا من صاحبه الأصلي، فلو علمنا أن من يستخدم هذا البستان قد نهبه صاحبه وغصبه منه، فلا يجوز لنا دخوله والتيمم منه، ولو فعلنا ذلك سيكون التيمم باطلاً، لأنه من أرض مغصوبة.

وليكون التيمم صحيحًا لابدَّ أن يكون من أرض مباحة (أي غير مغصوبة).

٣. أن نتيمم بما هو طاهر:

لو حدثت إحدى الحالات التي نضطر فيها للتيمم فيجب علينا أن نبحث عن تراب أو رمل طاهر، لنتيمم به، ولا يصح التيمم بما هو نجس.

وعليك أن تعرف أن القاعدة الفقهية تقول: «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس»، وتستفيد من هذه القاعدة بأنك لو ذهبت إلى أي مكان وأنت لا تعرف أن ترابه متنجس أم لا، فتحكم عليه بأنه تراب طاهر.

٤. أن نتيمم بما يصح التيمم به :

عرفنا بماذا نتيمم، فذكرنا أن ما يصح التيمم به هو التراب أو الرمل، وإذا لم يوجدا فنستطيع التيمم بالغبار.

ولا يصح التيمم بغير ما هو من أصل الأرض، فلا يصح التيمم بنشارة الخشب مثلاً، أو بالملح أو بالرماد الذي يبقى بعد أن يحترق الورق أو الخشب.

ولو تيمم شخص بهذه الأمور فالتيمم باطل.

ولو اختلط ما يصح أن نتيمم به بما لا يصح التيمم به فالتيمم كذلك باطل، فلو أن شخصًا تيمم بتراب مختلط برماد فتيممه باطل، إلاّ إذا كانت نسبة الرماد بسيطة جدًّا.

٥. أن تكون أعضاء التيمّم طاهرة :

ونقصد بأعضاء التيمم هي الأعضاء التي نمسحها أو نمسح بها في التيمم، وهي الكفان والجبهة

والجبينان، فلو كانت هذه الأعضاء نجسة يكون التيمم باطلاً.

٦. أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل:

عندما يمسـح المتيمم الجبهة بالكفين، لابدَّ أن يكون مسـحه مبتدئًا من أعلى الجبهة إلى أسفلها، ولا يصح أن يكون اتجاه المسح بالعكس.

٧. أن لا يكون هناك عازل على البشرة أثناء المسح:

ربمـا يكون هناك بعض الصـبغ الجـاف على الكفين أو على الجبهة، أو قد يعلق شـيء من التراب في باطن الكفين عندما يضرب بهما الأرض، فإذا بقي التراب عالقًا أو بقي شيء من الصبغ الجاف على بعض أعضاء التيمم، فإن هذا يبطل التيمم.

لذلك على المتيمم أن يتأكد من عدم وجود أي عازل على البشرة أثناء التيمم.

وهناك شروط أخرى لم نذكرها هنا اختصارًا.

أسئلة الدرس

١. إذا كنا نحتاج الماء للطهارة وللوضوء، ولا يكفي إلاّ لأحدهما، هل نتوضأ ونصلّي بالنجاسة أم نطهر النجاسة ونتيمّم؟

....

٢. ماذا يفعل من كان حصوله على الماء مقابل مال كثير إذا أراد هذا الشخص الصلاة؟

....

٣. ما الذي سأجده في البساتين من الأرض؟ وهل يصح التيمّم به؟

....

٤. الإسمنت لا يصح التيمّم به، لماذا؟

....

٥. لو تكاسل شخص وأراد أن يتيمّم بدلاً من الوضوء بدون سبب وصلّى، ما حكم صلاته؟ ولماذا؟

....

٦. لو علمتُ أن الرمل الذي بجانب منزلنا مسروق من أحد البنايات الجديدة، هل يصح التيمّم به؟

....

٧. التراب الذي تبول عليه الطفل لا يصح التيمم به، لماذا؟

....

١١

الدرس الحادي عشر

الصلاة ومقدماتها ١

الدرس الحادي عشر

الصلاة ومقدماتها ١

الأهداف:

١. أن يتبيّن معنى الصلاة.

٢. أن يستذكر كيفيّة الصلاة.

٣. أن يعدّد أنواع الصلاة.

٤. أن يتعرّف إلى مقدّمات الصلاة

مقدمة

جاء في الحديث القدسيّ عن الله تعالى: "ما تقرَّبَ إليَّ أحدٌ بمثلِ ما تقرَّبَ بالفرائضِ، وإنّه ليتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبّه، فإذا أحببْتُه كنت سمْعَه الذي يَسمع به، وبَصرَه الذي يُبصرُ به، ولسانَه الذي يَنطِقُ به، ويدَه التي يَبطِشُ بها"[١].

أقسام الصلاة[٢]

تنقسم الصلاة إلى قسمين:

القسم الأول: الصلاة الواجبة وهي:

١. الصلاة اليوميّة.

٢. صلاة الآيات.

٣. صلاة الولد الذكر الأكبر عن والده[٣].

٤. الصلاة الواجبة بنذر ونحوه.

٥. صلاة القضاء.

---

(١) الكافي، ج٢، ص٣٥٢.

(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٣٥، م١.

(٣) الامام الخامنئي:وعن امه على الاحوط وجوبا.

٦. صلاة الجمعة ووجوبها تخييريّ، بمعنى أنّ المكلّف مخيّر بينها وبين صلاة الظهر[٤].

القسم الثاني: الصلوات المستحبّة[٥] (النوافل):

ومن هذه النوافل:

أ. نوافل الصلاة

١.نافلة الصبح: ركعتان قبل صلاة الصبح.

٢.نافلة الظهر: ثماني ركعات قبل صلاة الظهر.

٣.نافلة العصر: ثماني ركعات قبل صلاة العصر.

٤.نافلة المغرب: أربع ركعات بعد صلاة المغرب.

٥.ونافلة العشاء: ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء.

ب. صلاة الليل: وهي إحدى عشرة ركعة.

وهذه كلّها تسمّى بالرواتب ومجموعها أربعٌ وثلاثون ركعة.

جـ. **صلاة الغُفيلة** [٦] **وهي ركعتان.**

مقدمات الصلاة:

أولا: الوقت[٧]

يجب العلم بدخول وقت الصلاة حتّى يأتي بها المكلّف، وتحصيل هذا العلم سهل:

- **صلاة الصبح:** وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

والمقصود من الفجر الصادق هو ظهور بياض ونور على الجهة الشرقيّة من البلد، ينتشر أفقيّاً، بحيث يثبت النور ويُمحى الظلام.

---

(٤) م.ن، ج١ ص٢٣١، م١، أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٧٣، س٦٠٥.

(٥) تحرير الوسيلة، ص١٣٥، م١.

(٦) السيد الخامنائي: يجوز أن ينوي الغفيلة في ركعتين من نافلة المغرب أيضاً، ويأتي بالآيات المعتبرة في صلاة الغفيلة.

(٧) م.ن، ص١٣٧ ١٣٨، م٦.

– صلاتي الظهر والعصر: وقتهما واحد تختصّ الأولى بأوّله والثانية بآخره.

– صلاتي المغرب والعشاء: وقتهما واحد تختصّ الأولى بأوّله والثانية بآخره.

❖ يتحقّق المغرب عند زوال الحمرة المشرقيّة (التي تظهر بعد غياب الشمس).

ثانيا: القبلة

– يجب التوجّه إلى القبلة وهي (مكان البيت العتيق) أثناء الصلاة الواجبة والمستحبّة [١] [٢]

– إذا تعذَّر على المكلّف معرفة جهة القبلة بالعلم واليقين، يعمل المكلَّف بظنّه [٣] وإذا تعذَّر الظنّ عنده يصلّي إلى الجهات الأربع [٤]ومع ضيق الوقت يصلّي بالمقدار الذي يسع الوقت [٥]

ثالثا: الستر والساتر

يجب على الرجل حال الصلاة أن يستر عورتيه [٦] أمّا المرأة فيجب أن تستر في الصلاة كلّ البدن ما عدا الوجه والكّفين والقدمين (من رؤوس الأصابع إلى أوّل الساق) [٧]هذا إذا لم يكن هناك رجل أجنبيّ ناظر وإلّا وجب عليها ستر القدمين أيضاً.نعم،صلاتها لا تبطل ولكنها تؤثم.

---

(١) هذا حال الاستقرار في الصلوات المستحّبة ويجوز الإتيان بها حال المشي والركوب وفيها لا يعتبر الاستقبال.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٠٦، س٣٦٦، تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤١، م١.

(٣) السيد الخامنائي: يصح الاعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الاطمئنان للمكلّف بجهة القبلة.

(٤) السيد الخامنائي: على الأحوط.

(٥) أجوبة الاستفتاءات، ص١٠٧، س٣٦٧.

(٦) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤٢، م١.

(٧) م.ن، ج١، ص١٤٢، م٣.

١٢

الدرس الثاني عشر

الصلاة ومقدماتها ٢

الدرس الثاني عشر

الصلاة ومقدماتها ٢

مواصلة للدرس السابق حول (مقدمات الصلاة)، نكمل الحديث حول (ثالثا: الستر والساتر)، حيث ذكر الفقهاء شروطا للباس المصلي.

يشترط في لباس المصلّي أمور:

١. الطهارة [١]

- يستثنى من هذا الشرط (أي طهارة لباس المصلّي) كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً، أي للباس الذي لا يمكن للرجل أن يستر به عورته مثل الجوارب والقفّازات[٢].

- إذا كان مقدار الدم على البدن واللباس أقلّ من عقد السبابة، فهو معفوٌّ عنه في الصلاة، بشرط أن لا يخالطه شيء آخر من الماء أو القيح (العَمَل)[٣].

٢. الإباحة[٤]

يشترط في لباس المصلّي الإباحة بأن يكون إمَّا ملكاً له أو مأذوناً في التصرّف به[٥]

٣. التذكية

يشترط في لباس المصلّي إذا كان الثوب الذي يصلّي فيه مصنوعاً من الجلد أمران:

الأوّل: أن يكون الجلد من حيوان مأكول اللحم.

---

(١) م.ن، ج١، ص١٤٣، م٨.

(٢) م. س، التحرير، ج١، ص١٤٣، م٨.

(٣) م.ن، ص١٢٤، م١.

(٤) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤٣، م٨.

(٥) السيد الخامنائي: إذا نسي أو جهل الغصبية، وتذكّر أو علم في أثناء الصلاة، فإن انحصر ثوبه، وكان مضطراً إلى لبسه أو عدم الأمن من نظر الأجنبي إلى عورته أو غيرها فلا بأس بالصلاة فيه، وإلّا لزم نزعه والصلاة عرياناً.

الثاني: أن يكون هذا الحيوان مذكّى أي مذبوحاً على الطريقة الشرعيّة[٦].

- هذا الحكم يشمل حتّى الوبر الذي يعلق على لباس الإنسان، كوبر القطّ مثلاً وشعره فإنَّه مبطل للصلاة[٧]

الثالث: أن لا يكون من الذهب أو الحرير الخالص، وهذا الشرط مختصّ بالرجال، فيجوز للنساء لبسهما في الصلاة.

- لا يجوز للرجال لبس الذهب والحرير، حتّى خارج الصلاة [٨].

رابعا: مكان المصلي

يشترط في مكان المصلّي عدّة أمور:

١. الإباحة[٩]

- لا فرق بين غصبيّة المكان، أو ما يقف عليه مثل الحصير والسجَّاد، فالصلاة على جميع هذه الأمور باطلة[١٠].

٢. الاستقرار[١١].

يشترط مراعاة الاستقرار أثناء الصلاة حال الاختيار، فلا تصحّ الصلاة في مكان متزلزل كالقارب مثلاً. أمّا في حال الاضطرار، بحيث لا يتمكّن من الاستقرار مطلقاً داخل الوقت فيسقط هذا الشرط وتصحّ صلاته.

---

(٦) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤٤، م١٠.

(٧) أجوبة الاستفتاءات، ص١٢٨، س٤٤٠.

(٨) م.ن، ص١٢٨، س٤٤٠.

(٩) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤٧، م١.

(١٠) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١١١، س٣٨٣.

(١١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٥١، م١٥.

٣. الطهارة

هذا الشرط يختصّ بموضع سجود الجبهة فقط[١] أمّا في غير موضع السجود، فلا يشترط الطهارة، إذا لم يكن هناك رطوبة مسرية تنقل النجاسة إلى اللباس أو البدن[٢].

موضع سجود الجبهة

- يجوز السجود على الصعيد، وهو ما يصدق عليه أنّه أرض كالرمل والحجارة، وكذلك على ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يُؤكل ولا يُلبس[٣] [٤]

- يُشترط فيما يُسجد عليه أن يتمكن المكلَّف من تثبيت الجبهة عليه، فلا يصحّ السجود على الوحل غير المتماسك، ولا على التراب الذي لا تتمكّن الجبهة عليه[٥]

- يشترط في موضع سجود الجبهة؛ أن لا تكون أعلى أو أدنى من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

خامسا: حضور القلب

ينبغي للمصلّي التوجّه بقلبه في تمام الصلاة، فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التامّ إلى صلاته وما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته، وتفريغ قلبه عمّا عداه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء. كما أنّه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾،ولا يقول هذا القول وهو عابدٌ لهواهُ ومستعينٌ بغيرِ مولاه[٦].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٠٩، س٣٧٧.

(٢) م.ن.

(٣) السيد الخامنائي: يجوز السجود على المحارم الورقيّة المصنّعة إذا كانت قرطاساً، والتشخيص على المكلّف وكذا يجوز السجود على الإسمنت والبلاط (الموزاييك) س ٤٨٨.

(٤) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤٩، م١٠.

(٥) م.ن، ج١، ص١٥٠، م١١.

(٦) زبدة الأحكام، ص٩٤.

فعن الإمام الصادق عليه السلام:«لكَ من صلاتِك ما أقبلَت عليهِ منها، فإن أوهمها كلّها أو غفِل عن أدائِها لُفّتْ، فَضُرِب بها وجهُ صاحبِها»[٧]

للمطالعة

الشاب اليقينيّ

ذهب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد ليؤدّي صلاة الفجر، فلّما أتمّ الصلاة بالناس كان الظلام قد سحب أثوابه خوفاً من أن يحرقها وهج الصباح. ولّما أوشك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على مغادرة المسجد إذا بشابّ مصفرّ اللون قد ضعف جسمه ونحف، وغارت عيناه في رأسه.

فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كيف أصبحت يا فلان؟

فأجاب الشابّ: أصبحت موقناً يا رسول الله.

فتعجّب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وقال: إنّ لكلّ يقين حقيقةً، فما حقيقةُ يقينكِ؟

فقال الشابّ النحيل: إنّ يقيني يا رسول الله هو الذي أحزَنني وأسهرَ ليلي وأظمأَ نهاري، فزهِدَت نفسي في الدنيا وما فيها، فكأنّي أنظر إلى عرش ربّي، وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك، وأنا فيهم وكأنّي أنظر إلى أهل الجنّة يتمتّعون في الجنّة، ويتعارفون على الأرائك متّكئون، وكأنّي أنظر إلى أهل النار وهم فيها معذّبون مستغيثون، وكأنّي الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي.

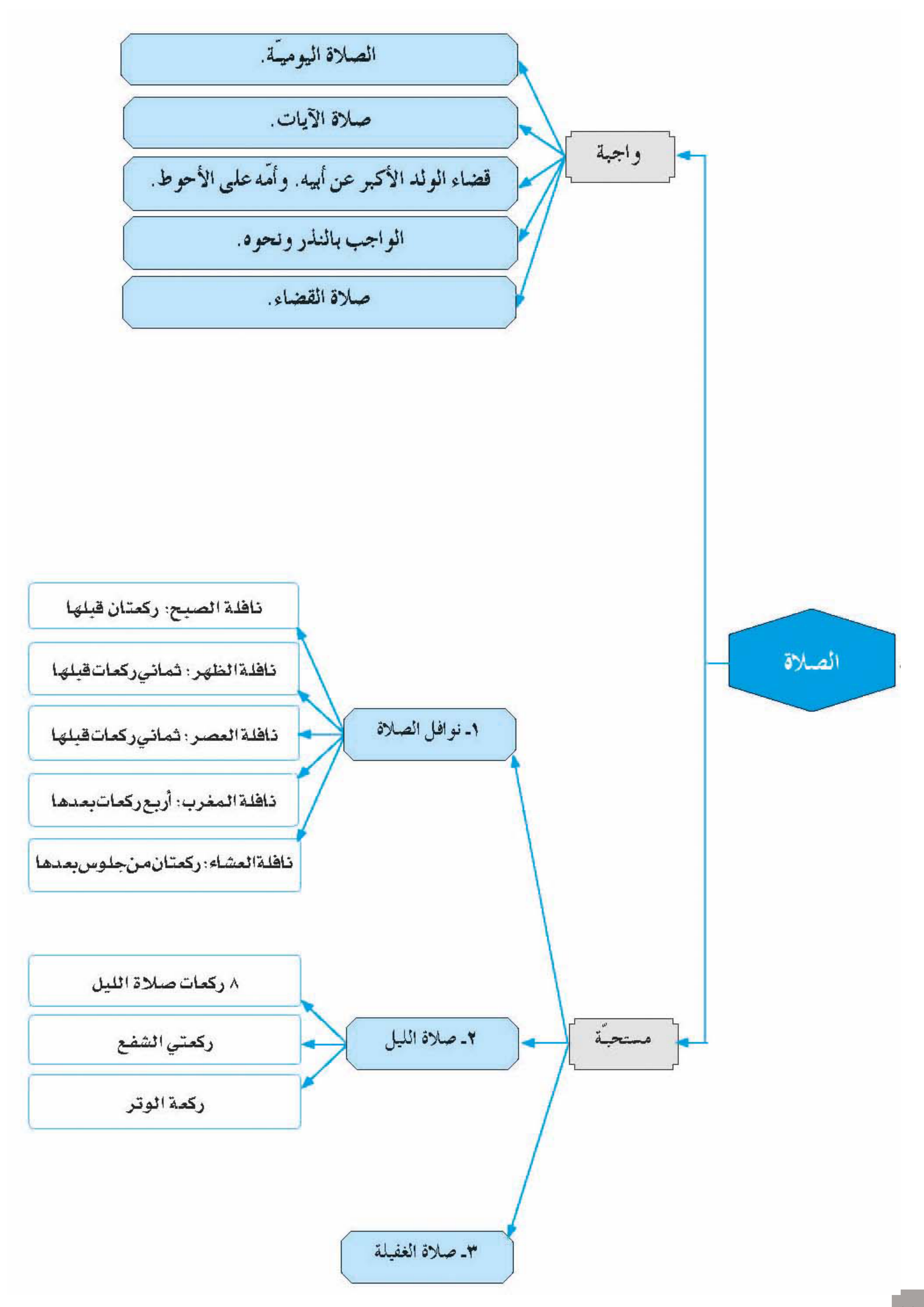
فالتفت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه وقال: هذا عبدٌ نوّرَ اللهُ قلبَهُ بالإيمانِ. ثمّ أوصى الشابّ قائلاً: التزمْ ما أنتَ علَيه.

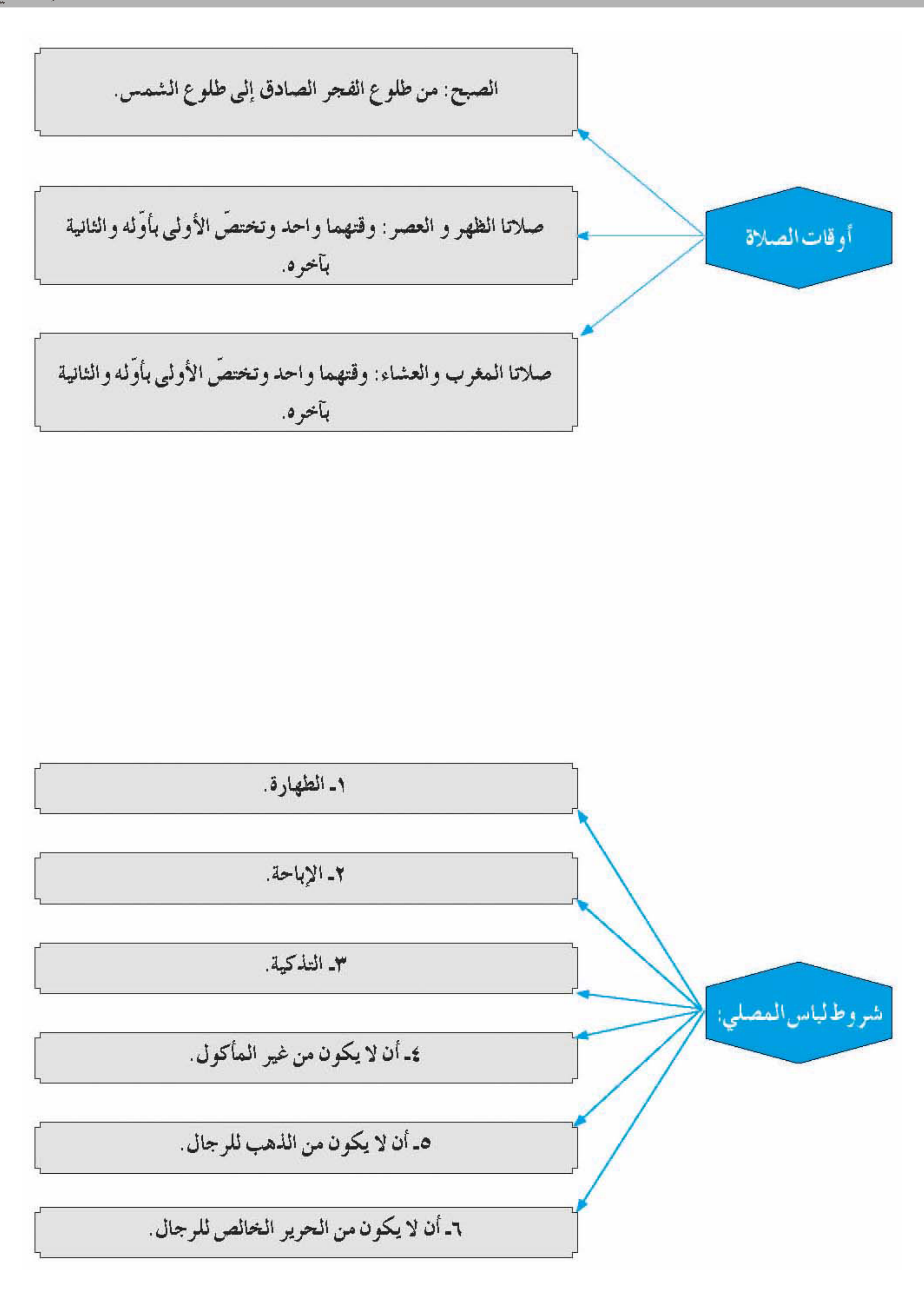
فقال الشاب: ادعُ الله لي يا رسول الله أن أرزق الشهادة معك، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يلبث أن خرج في إحدى غزوات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فاستشهد بعد تسعة أشخاص فكان هو العاشر[٨].

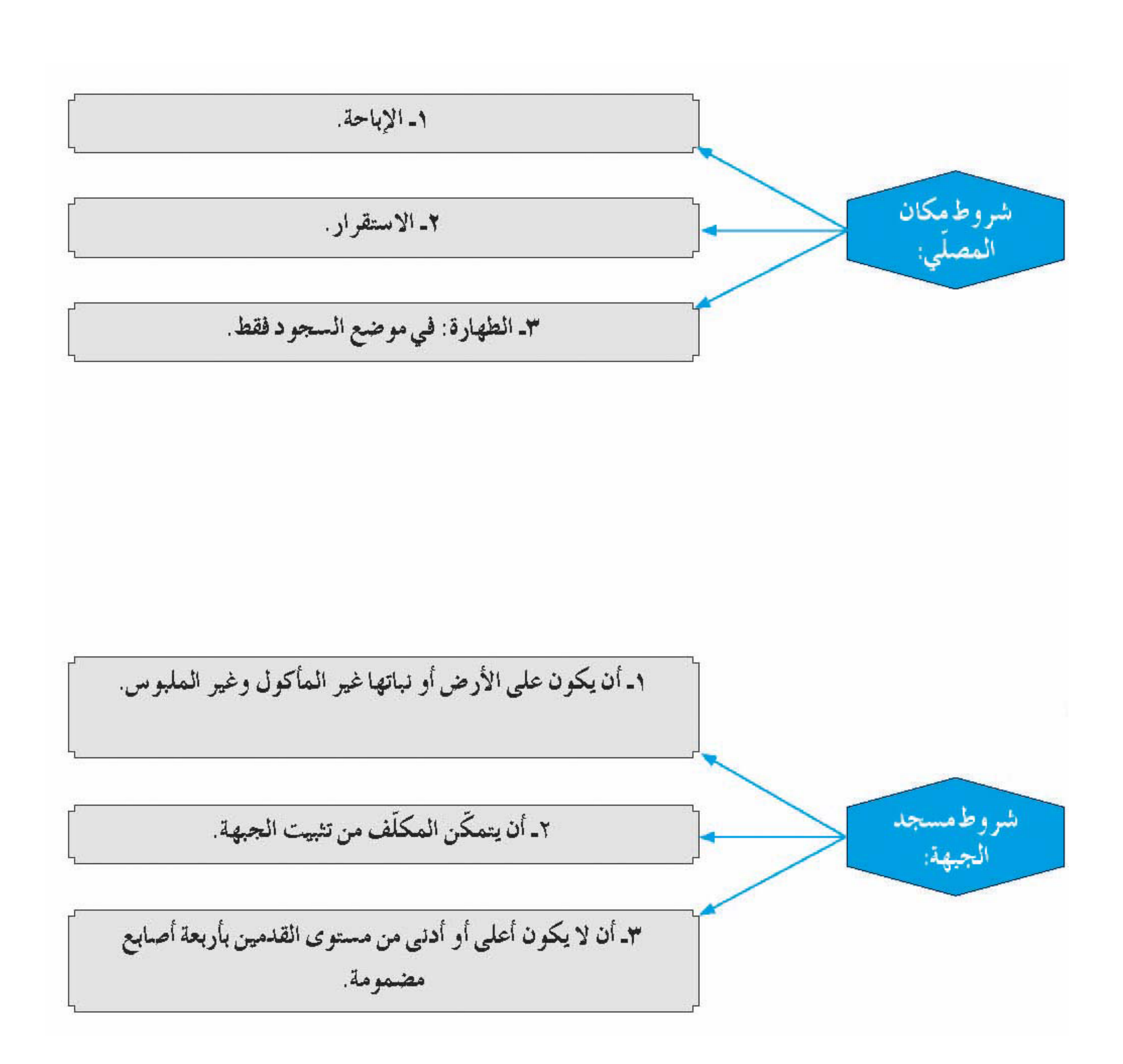
---

(٧) الكافي، الشيخ الكليني،ج٣،ص٣٦٣

(٨) انظر الكافي الشيخ الكليني،ج٢،ص٥٣،باب حقيقة الايمان واليقين.


الصلاة
واجبة
الصلاة اليوميّة.
صلاة الآيات.
قضاء الولد الأكبر عن أبيه. وأمّه على الأحوط.
الواجب بالنذر ونحوه.
صلاة القضاء.
مستحبّة
١ـ نوافل الصلاة
نافلة الصبح: ركعتان قبلها
نافلة الظهر: ثماني ركعات قبلها
نافلة العصر: ثماني ركعات قبلها
نافلة المغرب: أربع ركعات بعدها
نافلة العشاء: ركعتان من جلوس بعدها
٢ـ صلاة الليل
٨ ركعات صلاة الليل
ركعتي الشفع
ركعة الوتر
٣ـ صلاة الغفيلة


أوقات الصلاة
الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
صلاتا الظهر و العصر: وقتهما واحد وتختصّ الأولى بأوّله والثانية بآخره.
صلاتا المغرب والعشاء: وقتهما واحد وتختصّ الأولى بأوّله والثانية بآخره.
شروط لباس المصلي:
١ـ الطهارة.
٢ـ الإباحة.
٣ـ التذكية.
٤ـ أن لا يكون من غير المأكول.
٥ـ أن لا يكون من الذهب للرجال.
٦ـ أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال.


شروط مكان المصلّي:
١ـ الإباحة.
٢ـ الاستقرار.
٣ـ الطهارة: في موضع السجود فقط.
شروط مسجد الجبهة:
١ـ أن يكون على الأرض أو نباتها غير المأكول وغير الملبوس.
٢ـ أن يتمكّن المكلّف من تثبيت الجبهة.
٣ـ أن لا يكون أعلى أو أدنى من مستوى القدمين بأربعة أصابع مضمومة.

١٣

الدرس الثالث عشر

أفعال الصلاة ١

الدرس الثالث عشر

أفعال الصلاة ١

الأهداف:

١. أن يحدّد أركان الصلاة.

٢. أن يستذكر واجبات الصلاة.

٣. أن يعدّد أجزاء الصلاة.

٤. أن يتبيّن صورة الصلاة الصحيحة (المولاة وترتيب الأفعال).

تتألّف الصلاة من أحد عشر فعلاً: منها ما يسمّى بالأركان، وهي التي تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً. ومنها غير الأركان، وهي التي تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً فقط.

الأركان وهي:[1]

١. النيّة.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. القيام (حال تكبيرة الإحرام، والقيام السابق على الركوع).

٤. الركوع.

٥. السجود (السجدتان معاً).

الأجزاء وهي:[2]

١. القراءة.

٢. الذكر.

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٥٦.

(٢) م.ن.

٣. التشهُّد.

٤. التسليم.

تفصيل واجبات الصلاة:

النيّة

وهي عبارة عن قصد الفعل والداعي إليه، فلا يشترط فيه التلفُّظ ولا الإخطار بالبال. ويعتبر فيها التقرُّب إلى الله تعالى وتعيين نوع الصلاة ولو إجمالاً[٣].

تكبيرة الإحرام:[٤]

- وصورتها (الله أكبر) ويجب أن يُؤتى بها حال القيام منتصباً[٥]، و لا يجوز وصلها بما قبلها على الأحوط، بل تلفظ منفردة[٦].

- يستحبّ رفع اليدين عند التكبيرة إلى الأذنين، أو إلى حيال الوجه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه[٧].

القيام

- يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي[٨] [٩].

- إن لم يقدر المصلّي على القيام بأيّ شكل من الأشكال، ولو مستنداً على شيء، فيصلّي بحسب

(٣) م.س، ج١، ص١٥٦، م١.

(٤) م.ن، ج١، ص١٦١.

(٥) م.ن.

(٦) م.ن.م١

(٧) م.ن، ص١٦٢، م٤.

(٨) السيد الخامنائي دام ظله: غير القادر على القيام إن كان يحتمل القدرة على القيام في آخر الوقت فالأحوط الانتظار، ولو أتى بها في أوّل وقتها من جلوس بسبب عدم القدرة على القيام ولم يرتفع العذر إلى آخر الوقت. فالصلاة صحيحة ولا يجب إعادتها. ومع اليقين باستمرار العذر إلى آخر الوقت فصلّى في أوّله من جلوس ثمّ اتفق ارتفاعه آخر الوقت وجبت الإعادة.

(٩) م.ن، ص١٦٣، م٢.

الترتيب التالي:

أ- من جلوس يركع على ركبتيه ويسجد بشكل طبيعيّ.

ب- إن لم يتمكّن من الجلوس يصلّي مضطجعاً على الجانب الأيمن.

جـ- وإن لم يتمكّن على الجانب الأيمن يصلّي على الأيسر.

د- وإن لم يتمكّن على الأيسر يصلّي مستلقياً على ظهره كالمحتضر مومِئاً إلى الركوع والسجود برأسه أو بعينيه[١].

القراءة

- يجب في الركعتين الأولى والثانية قراءة سورة الفاتحة، وبعدها أيّ سورة كاملة يشاء[٢] [٣].

- يجب الجهر في القراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء على الرجل فقط، وتتخيّر المرأة بين الجهر والإخفات مع عدم وجود الأجنبي[٤] [٥].

- يجب الإخفات في القراءة في صلاتي الظهر والعصر على كلّ من الرجل والمرأة[٦].

- لا يجوز قراءة سور العزائم في الصلاة (العلق، النجم، فصلت، السجدة)[٧] [٨].

- سورتا الفيل وقريش بمثابة سورة واحدة في الصلاة، فلا تجزي قراءة سورة واحدة منها في الصلاة، وكذلك الأمر في سورتي (الضحى الإنشراح)[٩].

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٦٣، م٥.

(٢) السيد الخامنائي دام ظله: لا يجب تعيين البسملة للسورة فلو بسمل ثمّ عيّن سورة صحّ ذلك.

(٣) م.ن، ص١٦٤، م١.

(٤) السيد الخامنائي دام ظله: ليس الميزان في الإخفات ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذي ميزانه إظهار جوهر الصوت.

(٥) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٣٤، س٤٦٠.

(٦) م.ن، ج١.

(٧) السيد الخامنائي دام ظله: من قرأ إحدى سور العزائم في الصلاة ووصل إلى آية السجدة وقرأها فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة وهو في الصلاة ثم يقوم ويكمل صلاته وبعد ذلك يعيد الصلاة.

(٨) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٦٥، م٤.

(٩) م.ن ،ج١ ،ص١٦٥.

١٤

الدرس الرابع عشر

أفعال الصلاة ٢

الدرس الرابع عشر

أفعال الصلاة ٢

الذِكر

ويشمل ثلاثة موارد:

١. الذكر الذي يحلّ محلّ القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة وصورته: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّاَ الله والله أكبر) مرّة واحدة، والأحوط استحباباً ثلاث مرات[١] ويمكن استبداله بقراءة الحمد دون السورة[٢].

- لو أخفت المصلِّي في موضع الجهر، أوجهر في موضع الإخفات جهلاً أو سهواً فصلاته صحيحة: لكن يعمل بوظيفته في الأثناء إذا انتبه[٣].

٢. ما يجب ذكره في الركوع[٤]: والمكلّف مخيَّر فيه بين أمرين.

الأوّل: أن يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده (مرّة واحدة).

الثاني: مطلق الذكر مثل سبحان الله (٣ مرّات)[٥].

٣. ما يجب في السجود: فالمكلّف مخيّر أيضاً بين أمرين.

الأوّل: أن يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده (مرّة واحدة).

الثاني: مطلق الذكر مثل سبحان الله (٣ مرّات).

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٦٨، م١٧.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٣٧، س٤٦٩.

(٣) م.ن، ج١، ص١٣٤، س٤٥٨.

(٤) م.ن، ج١، ص١٤٠، س٤٧٩، تحرير الوسيلة، ج١، ص١٧١، م٧.

(٥) السيد الخامنائي دام ظله: يجب ان يكون مساويا لقول سبحان الله ثلاث مرات.

الركوع

وكيفيّته أن ينحني الإنسان بشكل تصل فيه راحتا كفّيه إلى ركبتيه[٦] [٧]. ويجب فيه الذكر، كما مر[٨]، ويشترط الذكر حال الطمأنينة، وهي أن يستقرّ[٩] [١٠].

السجود

وكيفيّته أن يضع المصلّي مواضع السجود السبعة على الأرض وهي[١١]: الجبهة، وراحتا الكفّين، والركبتان، ورأسا إبهامي القدمين.

– الذِكر والطمأنينة شرطان أيضاً هنا كما في الركوع[١٢] ويجب أن تكون الأعضاء السبعة في أماكنها حال الذِكر، فلو أراد المصلّي تحريك يده مثلاً فعليه أن يسكت أوّلاً ثمّ يحرك يده ويعيدها إلى الأرض وبعدها يكمل الذِكر[١٣] [١٤].

التشهّد

والواجب فيه أن يقول: أشهد أن لا إله إلَّا اللّه[١٥]وحده لا شريك له. وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.
اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد.

---

(٦) الإمام الخامنائي دام ظله: يجب ان ينحني بحيث تصل رؤوس اصابع يديه الى ركبتيه.

(٧) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٧٠، م١.

(٨) م.ن، ج١، ص١٧١، م٨.

(٩) السيد الخامنائي دام ظله: تعتبر الطمأنينة في الأذكار الواجبة والمستحبّة التي يؤتى بها في حالة خاصّة كالركوع والسجود.

(١٠) م.ن، م٨.

(١١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٧٢، م١.

(١٢) م. س، التحرير.

(١٣) السيد الخامنائي دام ظله: س: امرأة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب خاصّة موضع السجود. ج: لا يجب عليها الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة إلى وجود الحائل.

(١٤) م.ن.

(١٥) السيد الخامنائي دام ظله: ويجزي "ألاّ" بدل "أنّ لا".

متى يجب التشهّد؟

يجب التشهّد حال الجلوس مطمئنّاً[١] على الشكل التالي:

الأول: في الثنائيّة مرّة واحدة في الركعة الثانية.

الثاني: في الثلاثيّة مرتين واحدة في الركعة الثانية والأخرى في الثالثة.

الثالث: في الرباعيّة مرّتين واحدة في الركعة الثانية والأخرى في الرابعة.

التسليم:

يجب التسليم حال الجلوس مطمئنّاً في الركعة الأخيرة بعد التشهّد[٢].

ويكون بإحدى صيغتين:

الأولى: السلام عليكم، ويستحبّ أن يقول بعدها ورحمة الله وبركاته[٣].

الثانية: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

الأفضل أن يكون التسليم بهذا الشكل "السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته[٤]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

شروط الأفعال:

١. الموالاة: بحيث لا تنمحي صورة الصلاة، سواء كان ذلك بين الأفعال كالفصل الطويل بين الفاتحة والسورة، أم في نفس الفعل كقراءة الفاتحة مثلاً، فلا يفصل طويلاً بين الآيات[٥].

٢. الترتيب بين الأفعال.

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٨٠، م٢.

(٢) م.ن، م٢.

(٣) م.ن، ص١٨١، م١.

(٤) السيد الخامنائي دام ظله: إذا كان المكلّف عند قوله (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته) يلتفت يميناً التفاتة مراجعة بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها باعتقاد جواز ذلك، وكان مقصّراً في ذلك وجبت الإعادة.

(٥) م.ن، ص١٨٢، م١.

الأفعال المستحبة:

القنوت:

وهو مستحبٌ في الركعة الثانية قبل الركوع٣٩[٦] ويكون بمطلق الذِكر والدعاء، ولا يشترط فيه قول مخصوص.

التعقيب:

يستحبّ بعد الفراغ من الصلاة، ولو كانت نافلة، ويتأكد بعد الفريضة، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك، ومحله بعد الفراغ من الصلاة مباشرة[٧].

الأفضل قراءة التعقيبات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام لا سيّما تسبيح الصدّيقة الطاهرة الزهراء عليها السلام وهو:

أوّلاً: أربع وثلاثون تكبيرة (الله أكبر).

ثانياً: ثلاث وثلاثون تحميدة (الحمد لله).

ثالثاً: ثلاث وثلاثون تسبيحة (سبحان الله)[٨].

---

(٦) تحرير الوسيلة، ص١٨٣، م١.

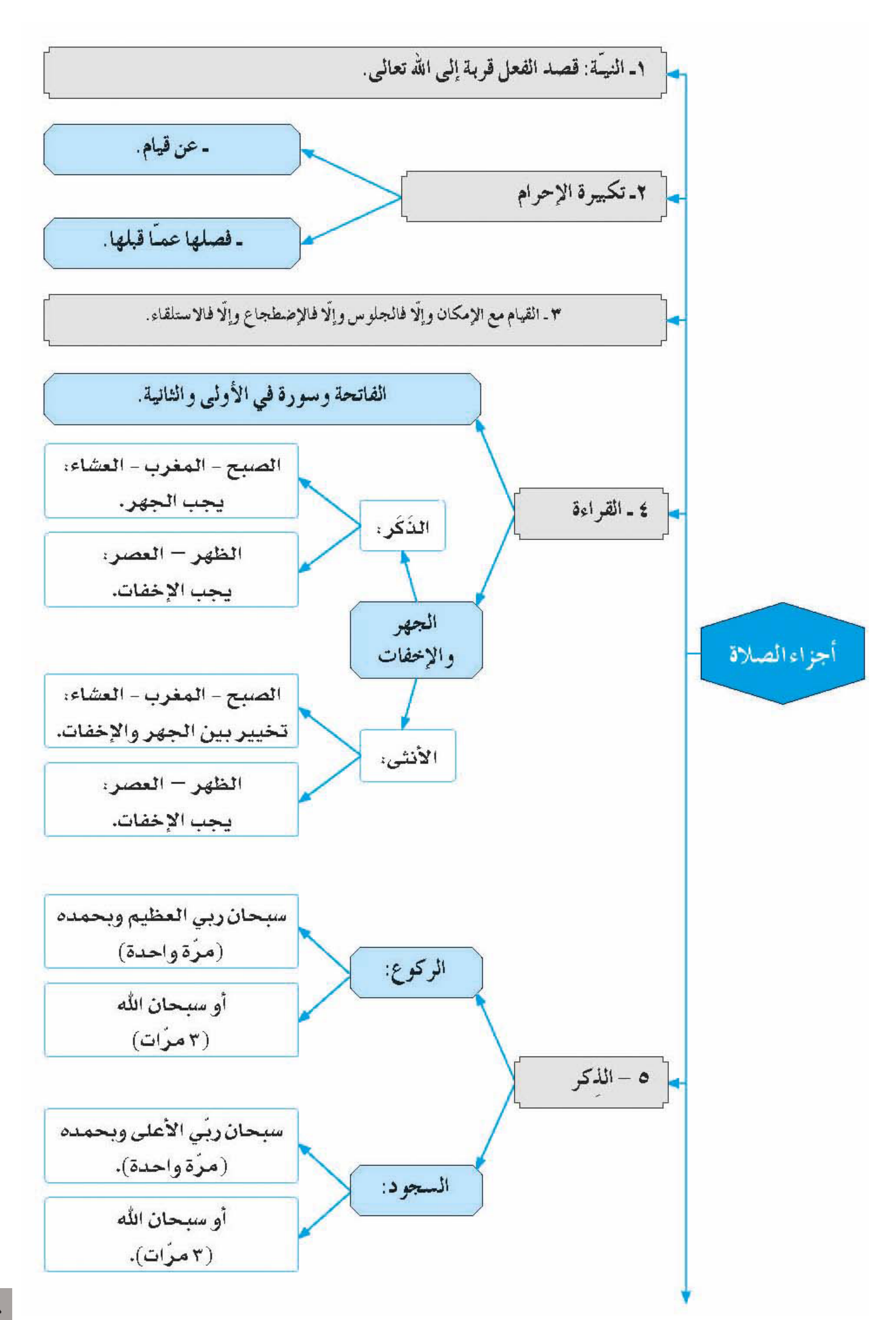
(٧) م.ن، ص١٨٤، م١.

(٨) م.ن، م٢.

للمطالعة

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاةِ فعلَيك بالإقبالِ على صلاتِك، فإنَّما يحسبُ لكَ منها ما أقبلْتَ عليهِ، ولا تعبثْ فيها بيدِك، ولا برأسِك، ولا بلحيتك، ولا تحدِّث نفسك، ولا تتثاءبْ، ولا تتمطَّ، ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوسُ، ولا تلثم، ولا تحتفِز، ولا تتفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفَرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصانٌ من الصلاة، ولا تقُم إلى الصلاةِ متكاسِلاً ولا متناعِساً ولا متثاقِلاً، فإنّها من خلال النفاق، فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سُكارى، يعنى سكر النوم وقال للمنافقين: **﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَاةِ قَامُواْ**


أجزاء الصلاة
١ـ النيـّة: قصد الفعل قربة إلى الله تعالى.
٢ـ تكبيرة الإحرام
ـ عن قيام.
ـ فصلها عمّا قبلها.
٣ ـ القيام مع الإمكان وإلّا فالجلوس وإلّا فالإضطجاع وإلّا فالاستلقاء.
٤ ـ القراءة
الفاتحة وسورة في الأولى والثانية.
الجهر والإخفات
الذَكَر:
الصبح – المغرب – العشاء: يجب الجهر.
الظهر – العصر: يجب الإخفات.
الأنثى:
الصبح – المغرب – العشاء: تخيير بين الجهر والإخفات.
الظهر – العصر: يجب الإخفات.
٥ – الذِكر
الركوع:
سبحان ربي العظيم وبحمده (مرّة واحدة)
أو سبحان الله (٣ مرّات)
السجود:
سبحان ربّي الأعلى وبحمده (مرّة واحدة).
أو سبحان الله (٣ مرّات).

٦ـ الركوع: شرط وصول راحتا كفّيه إلى ركبتيه.

٧ـ السجود: شرط وضع المساجد السبعة على الأرض.

٨ـ التشهّد.

٩ـ التسليم.

شروط أفعال الصلاة

الموالاة: أي عدم الفصل الماحي لصورة الصلاة.

الترتيب.

١٥

الدرس الخامس عشر

مبطلات الصلاة

الدرس الخامس عشر

مبطلات الصلاة

الأهداف

١. أن يعدّد مبطلات الصلاة عمداً و سهواً.

٢. أن يعدّد مبطلات الصلاة مع العمد فقط.

مبطلات الصلاة، وهي على نوعين:

١. ما يبطل إذا وقع عمداً أو سهواً.

٢. ما يبطل إذا وقع عمداً فقط.

ما يبطل عمداً أو سهواً:

١. الحدث الأكبر والأصغر: فهو مبطِل للصلاة ولو وقع عند حرف الميم من التسليم[١].

٢. ما يمحو صورة الصلاة: مثل الرقص والتصفيق، أمّا الحركات اليسيرة مثل تحريك الأصابع والإشارة باليد وحمل الطفل فغير مبطلة[٢].

٣. زيادة ركن أو نقصانه: عمداً أو سهواً[٣].

٤. الالتفات: وهو الانحراف بالبدن أو الوجه عن القبلة، فإذا انحرف المصلّي شرقاً أو غرباً أو أكثر، بطلت الصلاة[٤].

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٨٦.

(٢) م.ن، ص١٨٩.

(٣) م.ن، ص١٩٠.

(٤) م.ن، ص١٨٦.

ما يبطل عمداً فقط:

١. زيادة جزء أو نقصانه.

٢. التكفير: وهو وضع إحدى اليدين فوق الأخرى على المعدة فلو فعل المصلّي ذلك على أنّه من أفعال الصلاة بطلت، أمَّا إذا كان التكفير لأمر آخر غير الجزئيّة، كالمرض مثلاً أو تثبيت الثياب فلا بأس به[٥].

٣. الكلام: وفيه تفصيل:[٦]

-إذا تلفَّظ بحرف واحد، ولم يكن له معنى ولم يقصد به إفهام الآخرين عن شيء معيّن، فهو غير مبطل.

- تعمّد التلفّظ بحرفين فصاعداً مبطِل مطلقاً، سواء أَفْهَمَ بهما أم لم يفهم.

- إذا سلَّم شخص على المصلِّي وجب عليه ردّ السلام أثناء الصلاة بنفس الصيغة، وهي (السلام عليكم) مع مراعاة ما يلي:[٧]

الأول: أن يكون المصلّي مقصوداً بالسلام[٨].

الثاني: أن يكون السلام بالصيغة الشرعيّة (السلام عليكم) فلو كانت بغيرها كلفظ (مرحبا) فلا يجوز الردّ في الصلاة[٩].

الثالث: أن يتمكّن المصلّي من إسماع الجواب للمسلِّم، فلو سلَّم شخص ثم ذهب فوراً ولم يعد المصلّي مستطيعاً إسماعَه ردّ السلام فلا يجب، بل لا يجوز عندها الردّ من المصلّي[١٠].

- لو كان المصلّي بين مجموعة، فالأحوط وجوباً عدم الردّ إن كان غيره يردّ حتّى لو شكّ في أنّه يقصده

---

(٥) م.ن، ج١، ص١٨٦.

(٦) م.ن، ص١٨٦.

(٧) م.ن، ص١٨٧، م٢.

(٨) تحرير الوسيلة، ج١، م٥.

(٩) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٤٥، س٥٠٣.

(١٠) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٨٧، م٦.

أم لا[1] [2].

- تجب الفوريّة العرفية في الجواب، فلو أخّر لأيّ سبب كان على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة، فعندها لا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها[3].

٤. القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع فهو مبطل للصلاة ولو حصل اضطراراً، أمّا التبسّم فهو غير مبطل[4].

٥. البكاء: والمقصود به البكاء مع صوت فهو مبطل، ولو كان قهراً، وهنا تفصيل[5]:

أ. ما يُبطِل هو البكاء لفوات أمر دنيويّ كخسارة المال مثلاً.

ب. البكاء على أمر أخرويّ غير مبطل.

جـ. البكاء عند طلب أمر دنيويّ من الله تعالى غير مبطل، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً[6].

٦. الأكل والشرب: (ولو كانا قليلين على الأحوط وجوباً) ولا بأس بابتلاع ذرّات ما بقي في الفم أو بين الأسنان[7].

٧. قول آمين بعد الفاتحة: ومعناها (اللّهم استجب) إلّا مع التقيّة فلا بأس به[8] [9].

---

(١) السيد الخامنائي: لو سلّم شخص عدة مرّات في وقت واحد كفى الجواب مرّة واحدة، ولو سلّم عدّة أشخاص كفى نفس الجواب الواحد بصيغة تشمل الجميع بقصد رد سلامهم.

(٢) م.ن، م٥.

(٣) م.ن، ص١٨٨، م٧.

(٤) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٤٧، س٥١٠.

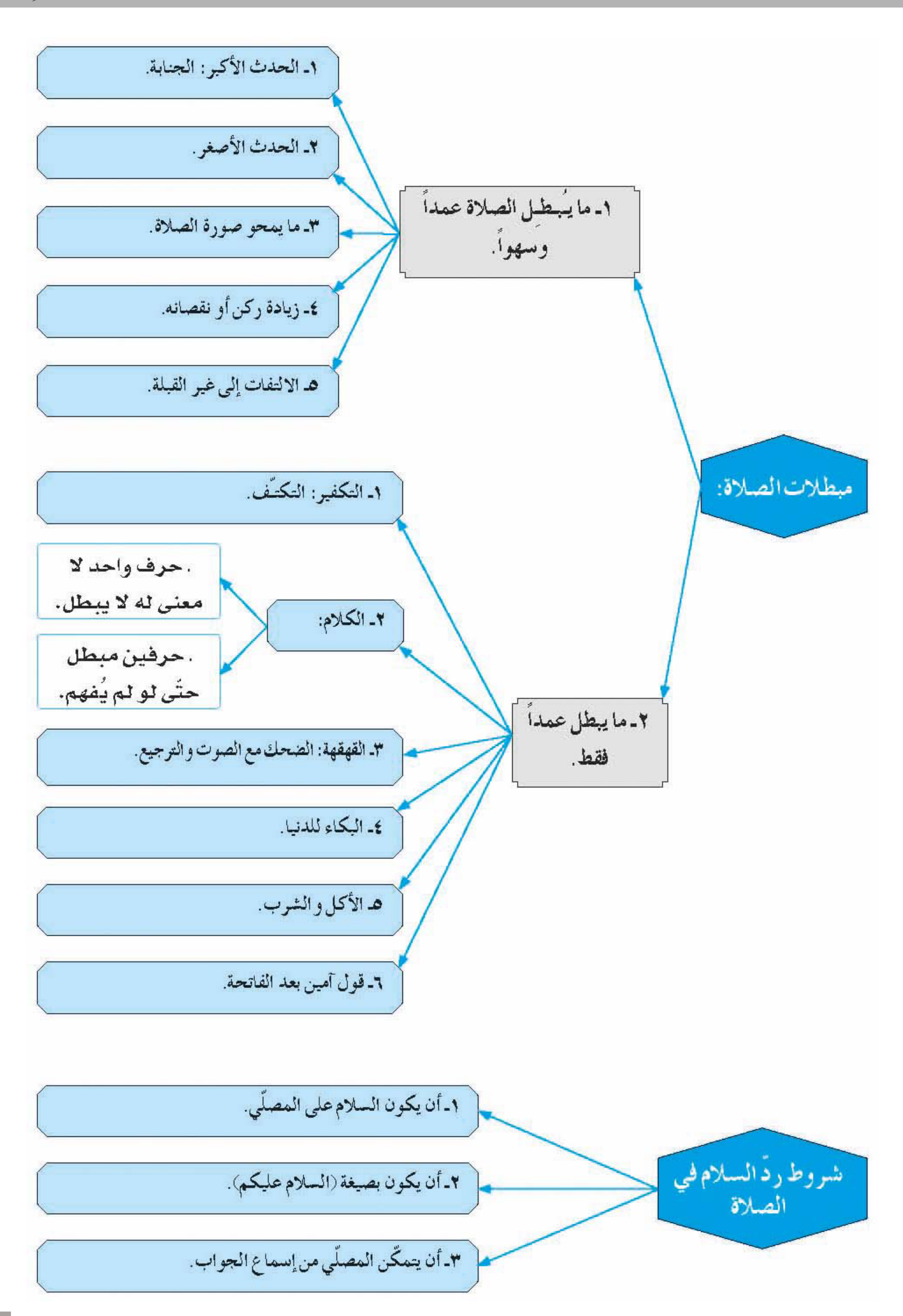
(٥) تحرير الوسيلة، ص١٨٩.

(٦) م.ن.

(٧) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٨٩.

(٨) السيد الخامنائي: لو اقتضت التبعيّة قول «آمين» عند المشاركة في صلاة الجماعة للأخوة أهل السنَّة – فلا مانع منه، وإلا فهو غير جائز.

(٩) م.ن، ص١٩٠.



مبطلات الصلاة:
١ـ ما يُبطِل الصلاة عمداً وسهواً.
١ـ الحدث الأكبر: الجنابة.
٢ـ الحدث الأصغر.
٣ـ ما يمحو صورة الصلاة.
٤ـ زيادة ركن أو نقصانه.
٥ـ الالتفات إلى غير القبلة.
٢ـ ما يبطل عمداً فقط.
١ـ التكفير: التكتّف.
٢ـ الكلام:
. حرف واحد لا معنى له لا يبطل.
. حرفين مبطل حتّى لو لم يُفهم.
٣ـ القهقهة: الضحك مع الصوت والترجيع.
٤ـ البكاء للدنيا.
٥ـ الأكل والشرب.
٦ـ قول آمين بعد الفاتحة.
شروط ردّ السلام في الصلاة
١ـ أن يكون السلام على المصلّي.
٢ـ أن يكون بصيغة (السلام عليكم).
٣ـ أن يتمكّن المصلّي من إسماع الجواب.

١٦

الدرس السادس عشر

أحكام الشك والسهو

الدرس السادس عشر

أحكام الشك والسهو

الأهداف

١. أن يتعرّف إلى أحكام الشكّ في أصل الصلاة.

٢. أن يتبيّن أحكام الشكّ في أفعال الصلاة.

٣. أن يستوضح أحكام الشكّ في عدد الركعات.

٤. أن يستذكر علاجات الشكوك: صلاة الاحتياط، سجدتي السهو، الأجزاء المنسيّة.

أحكام الشكّ في الصلاة ويكون على أربعة أنواع:

١. الشكّ في أصل الصلاة.

٢. الشكّ في أفعال الصلاة.

٣. الشكّ في عدد الركعات.

٤. الشكوك التي لا اعتبار لها.

أولا: الشك في أصل الصلاة:

من شكّ أنه صلّى أم لا فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الشكّ بعد خروج وقت الصلاة المشكوك بها، فلا شيء عليه.

الثانية: أن يكون ذلك قبل خروج الوقت، فعليه أداء ما يشكّ به[١].

- لو شكّ أثناء صلاة العصر، أنّه قد صلّى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر لم يلتفت، وإن كان في الوقت المشترك بين الظهر والعصر يبني على عدم الإتيان بالظهر، فيعدل نيّة الصلاة التي بيده إلى الظهر ويكملها على أنّها الظهر، ثم يأتي بالعصر بعدها[٢].

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٩٨، م٤.

(٢) م.ن، ج١، ص١٩٩، م٤.

-إن شكّ في بقاء الوقت وعدمه يبني على بقائه، فلو شكّ مثلاً أنه صلَّى الظهر والعصر لهذا اليوم أو لا ولم يعلم أنّ النهار ما زال باقياً أم أنّ الليل قد دخل، فهنا يبني على بقاء النهار ويأتي بالصلاة[٣].

-حكم الظنّ هنا كحكم الشكّ، فلو ظنّ المكلّف بإتيان صلاة الظهر ولم يعلم به وجب عليه الإتيان بها مع الشروط المتقدّمة[٤].

-كثير الشكّ في أصل الصلاة عليه الاعتناء بشكّه[٥].

-الوسواسيّ لا يعتني بشكّه وإن كان داخل الوقت، بمعنى أنّه حتّى لو شكّ الوسواسيّ أنّه صلَّى أم لا يبني على الإتيان بالصلاة[٦].

الشكّ في عدد الركعات

الشكّ في عدد ركعات الصلاة له صورتان:

<u>الأولى:</u> أن يكون ذلك في الصلاة الثنائيّة كالصبح أو الثلاثيّة كالمغرب، وهو مبطل للصلاة مطلقاً أينما وقع.

<u>الثانية:</u> أن يكون ذلك في الصلاة الرباعيّة، وفيه أحكام:

<u>١. ما لا يمكن علاجه وهو مبطل للصلاة أبرزه:</u>[٧]

أ. أن يكون الشكّ بين الركعة الأولى والثانية.

ب.أن يكون الشكّ بين الركعة الثانية والثالثة والرابعة قبل إكمال السجدتين.

جـ.أن يكون الشكّ بين الركعة الثانية والثالثة قبل إكمال السجدتين.

د.أن يكون الشكّ بين الركعتين الثانية والرابعة قبل إكمال السجدتين.

---

(٣) م.ن، م٣.

(٤) م.ن، ص١٩٨، م١.

(٥) م.ن، ص٢٠٠، م٨.

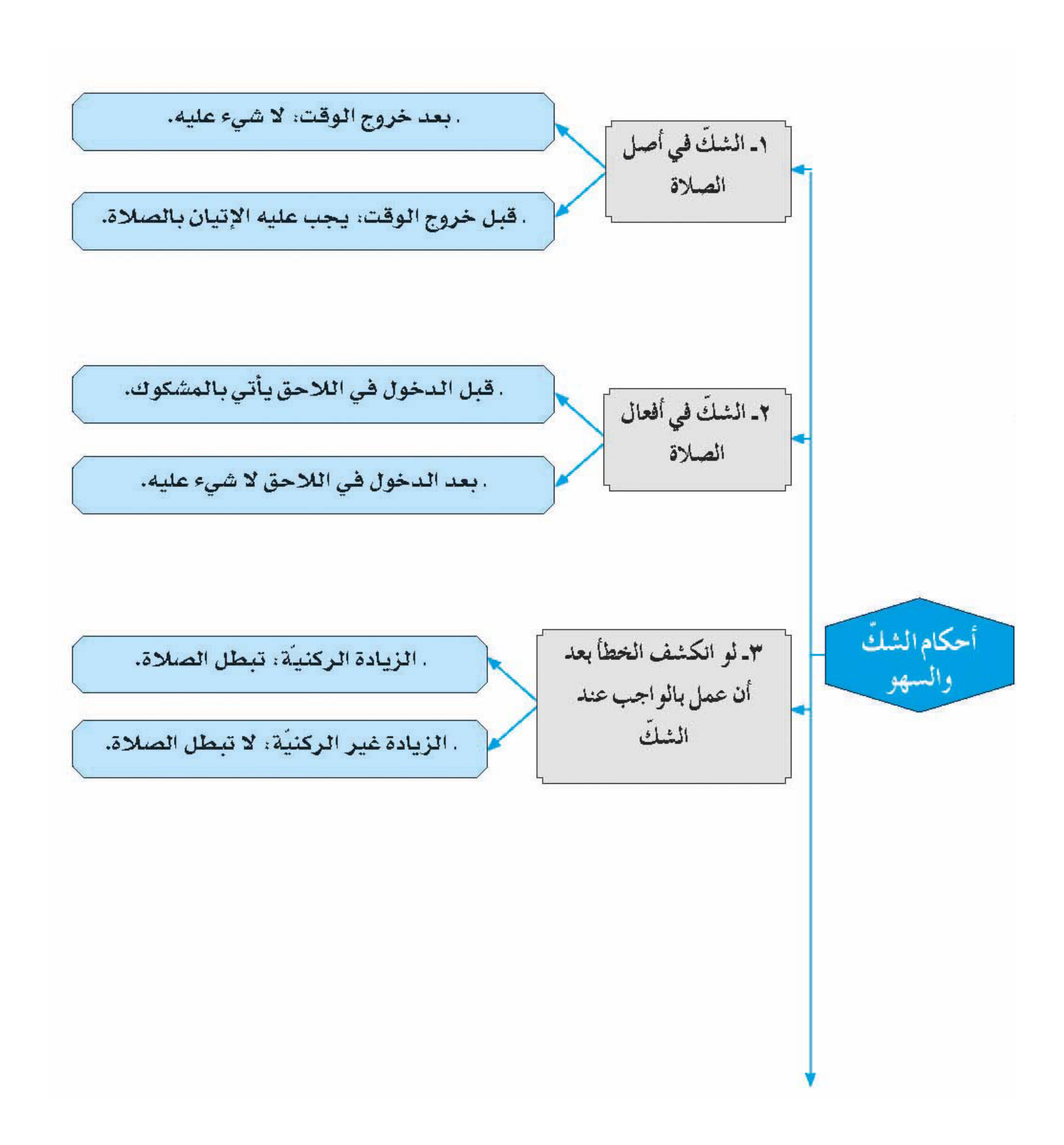
(٦) تحرير الوسيلة، ج١، ص٢٠٠

(٧) م.ن.

٢. ما يمكن علاجه وهو في الجدول الآتي[١].

صورة الشك	حالته	العلاج
٢-٣	بعد إتمام السجدتين	يبني على الثالثة ويكمل صلاته ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٢-٣-٤	بعد إتمام السجدتين	يبني على الرابعة ويكمل صلاته ويأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويقدم القيام على الجلوس.
٢-٤	بعد إتمام السجدتين	يبني على الرابعة ويكمل صلاته ويأتي بركعتين من قيام.
٣-٤	في أيّ موضع كان	يبني على الرابعة ويكمل صلاته ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٤-٥	بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.	يبني على الرابعة ويكمل صلاته ويأتي بسجدتي السهو.
٤-٥	حال القيام	يبني على الرابعة ويهدم قيامه ويكمل صلاته ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٣-٤-٥	حال القيام	يبني على الرابعة ويهدم قيامه ويكمل صلاته ويأتي بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.
٣-٥	حال القيام	يبني على الرابعة ويهدم قيامه ويكمل صلاته ويأتي بركعتين من قيام.
٥-٦	حال القيام	يبني على الأربع ويهدم قيامه ويكمل صلاته ثمّ يأتي بسجدتي السهو.

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص٢٠٢.


أحكام الشكّ والسهو
١ـ الشكّ في أصل الصلاة
. بعد خروج الوقت: لا شيء عليه.
. قبل خروج الوقت: يجب عليه الإتيان بالصلاة.
٢ـ الشكّ في أفعال الصلاة
. قبل الدخول في اللاحق يأتي بالمشكوك.
. بعد الدخول في اللاحق لا شيء عليه.
٣ـ لو انكشف الخطأ بعد أن عمل بالواجب عند الشكّ
. الزيادة الركنيّة: تبطل الصلاة.
. الزيادة غير الركنيّة: لا تبطل الصلاة.

١٧

الدرس السابع عشر

صلاة الاحتياط

الدرس السابع عشر

صلاة الاحتياط

وهي الصلاة التي يجب على الشاكّ أن يصلّيها بعد الصلاة المشكوك في ركعاتها.

صورتها: (إذا كانت ركعة واحدة)[1]

أ. النيّة.

ب.تكبيرة الإحرام.

جـ.قراءة الفاتحة فقط إخفاتاً على الأحوط وجوباً حتّى البسملة.

د.الركوع.

هـ.السجود.

و.التشهّد والتسليم.

وإن كانت ركعتين فهي كصلاة الصبح من دون قراءة السورة بعد الفاتحة.

أحكامها:

-صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز تركها واستئناف الصلاة من جديد.

-يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد التسليم مباشرة وبدون فصل، فلو فصل أو أتى بالمنافي فالأحوط وجوباً الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

-لا يوجد قنوت في صلاة الاحتياط، حتّى ولو كانت ركعتين[2].

---

(١) م.ن، ج١، ص٢١٠، م٢.

(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص٢١٠.

سجدتا السهو[٣]

صورتهما:

أ. النيّة[٤].

ب.السجود بعد النيّة مباشرة.

جـ.رفع الرأس من السجود.

د.السجود ثانية.

هـ.رفع الرأس ثمّ التشهّد والتسليم.

موارد وجوبهما[٥]:

أ. للكلام سهواً في الصلاة.

ب. عند نسيان السجدة الواحدة وفوات محلّ تداركها.

جـ. عند نسيان التشهّد وفوت محلّ تداركه على الأحوط وجوباً[٦].

د. عند التسليم في غير محلّه (ولو بجزء منه) على الأحوط وجوباً.

هـ. عند الشكّ بين الركعتين الرابعة والخامسة (على نحو ما مرَّ معنا).

و. عند الشك بين الركعتين الخامسة والسادسة.

أحكامهما:

أ. هما واجبتان لا يجوز تركهما.

ب. وقتهما بعد الانتهاء من الصلاة مباشرة[٧].

(٣) السيد الخامنائي: يجب في سجود السهو: النيّة والسجود على غير المأكول والملبوس على الأحوط، ولا يجب الذكر فيه أثناء السجود وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالذكر المخصوص في السجدتين.

(٤) م.ن، ص٢١٤، م٥.

(٥) م.ن، ج١، ص٢١٤.

(٦) السيد الخامنائي: إذا نسي السجدة والتشهّد معاً فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوت، فإن لم يعلم السابق منهما احتاط بالتكرار.

(٧) تحرير الوسيلة، ج١، ص٢١٤، م٤.

جـ. من تركهما عمداً أثم ولا تبطل صلاته.

د. من تركهما سهواً أتى بهما عندما يتذكَّر وإن طال الزمن.

هـ. يجب تكرارهما بتكرّر الموجب.

و. الأحوط استحباباً التكبير قبلهما.

ز. الأحوط استحباباً فيه الذكر المخصوص أثناء السجود فيقول (بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته) [١].

الأجزاء المنسية:

لا يُقضى من أجزاء الصلاة إلَّا السجدة الواحدة، وكذلك التشهّد على الأحوط وجوباً، وذلك بعد الانتهاء من الصلاة، وقبل الإتيان بسجدتي السهو أو بالمنافي[٢]، ولا يحتاجان في القضاء إلى تكبير وتسليم، بل مجرّد ذكر التشهّد أو السجود[٣].

---

(١) م.ن، ج١، ص٢١٤، م٥.

(٢) م. س، التحرير، ص٢١٤، م٣.

(٣) م.ن، ج١، ص٢١٢، م١.

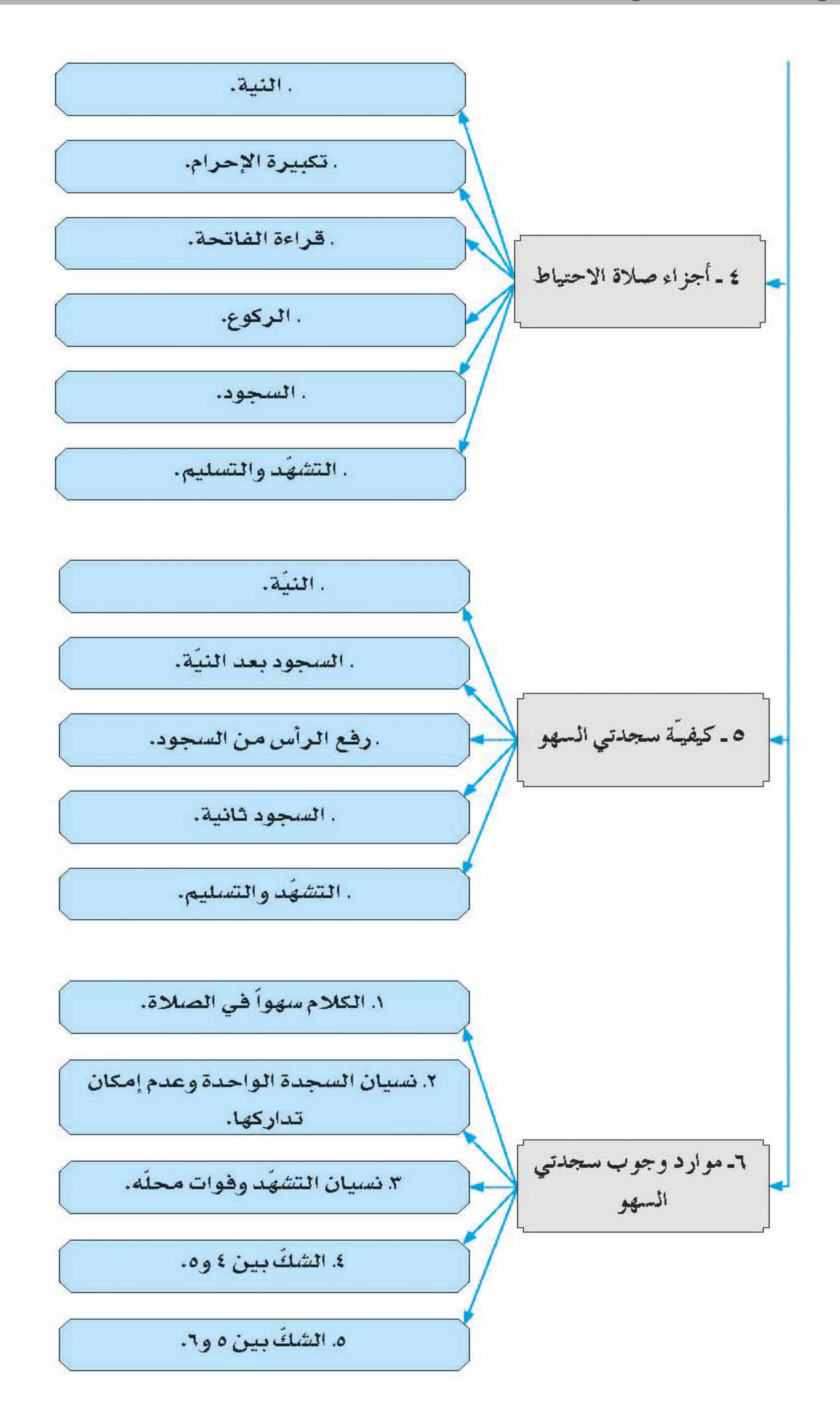
للمطالعة

فضل الصلاة

عن ضـمرة بن حبيب، قال: سُـئِلَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة، فقال عليه السلام: الصلاةُ من شـرايعِ الدينِ، وفيها مرضاةُ الربِّ عزَّ وجلَّ، وهي منهاجُ الأنبياءِ، وللمصلّي حبُّ الملائكةِ، وهُدىً وإيمانٌ، ونورُ المعرفةِ، وبركةٌ في الرزقِ، وراحةٌ للبدنِ، وكراهةٌ للشـيطانِ، وسـلاحٌ على الكافرِ، وإجابةٌ للدعـاءِ، وقبولٌ للأعمالِ، وزادٌ للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة، وشـفيعٌ بينه وبين مَلَكِ الموتِ، وأُنْس في قبرِه، وفراشٌ تحتَ جنبِه،وجوابٌ لمنكرٍ ونكيرٍ، وتكونُ صـلاةُ العبدِ عندَ المحشـرِ تاجاً على رأسه ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وَستراً بينه وبين النارِ، وحجّة بينَه وبين الربِّ جلَّ جلالُه، ونجاةٌ لبدنه مـن النارِ، وجوازاً على الصـراطِ، ومفتاحـاً للجنَّة، ومهوراً لحورِ العينِ، وثمناً للجنّةِ، بالصـلاةِ يبلغُ العبدُ إلى الدرجةِ العُليا لأنَّ الصلاةَ تسبيحٌ وتهليلٌ وتحميدٌ وتكبيرٌ وتمجيدٌ وتقديسٌ وقولٌ ودعوةٌ[٤].

---

(٤) الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٥٢٢.


٤ ـ أجزاء صلاة الاحتياط
. النية.
. تكبيرة الإحرام.
. قراءة الفاتحة.
. الركوع.
. السجود.
. التشهّد والتسليم.
٥ ـ كيفيّة سجدتي السهو
. النيّة.
. السجود بعد النيّة.
. رفع الرأس من السجود.
. السجود ثانية.
. التشهّد والتسليم.
٦ـ موارد وجوب سجدتي السهو
١. الكلام سهواً في الصلاة.
٢. نسيان السجدة الواحدة وعدم إمكان تداركها.
٣. نسيان التشهّد وفوات محلّه.
٤. الشكّ بين ٤ و٥.
٥. الشكّ بين ٥ و٦.

ملحق خاص بالفتيات

١

الدرس الأول

أحكام الحيض ١

الدرس الأول

أحكام الحيض ١

الدماء الثلاثة هي دم الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وهذه الدماء لها أحكام خاصة.

الحيض

وهـو خـروج الدم المعروف من المرأة في فترات زمانية معينة من كل شـهر مع تحقق الشـروط، أو دم تقذفه المرأة السوية من الرحم إلى الخارج في أوقات منتظمة غالبًا.

وبمعنى آخر هو دم يرتبط بحركة الدورة الطبيعية في جسـم الأنثى وتراه بصـورة متكررة منتظمة أو مضطربة بحسب أحوال التأثير الجسمية والنفسية.

ولاعتبار الدم النازل حيضًا وترتيب الآثار عليه لا بد من توفر شرطين هما :

١ . أن يكـون بعـد البلـوغ، فلو نزل الدم قبله فلا يحكم بالحيضـية وإن كان بصـفاته، وتبلغ عادة البنت عند إكمالها التسع سنوات قمرية (ما يعادل ثمان سنوات وتسعة أشهر شمسية) (ثمان سنوات و٨ أشهر و٢٣يومًا، هذا إذا لحظنا في الحساب شهر فبراير وأمّا إذا لم نلحظه كما لو كانت من مواليد بداية مارس مثلاً فإنّها تبلغ إذا وصلت إلى سن ٨ سنوات و ٨ أشهر و٢١ يومًا (بالتاريخ الميلادي) وقد يكون الدم إحدى الأمارات على البلوغ وذلك إذا لم يعرف السن على وجه الدقة.

٢ . أن يكـون قبـل بلـوغ المرأة سـن اليأس، فكلّ دم تراه المـرأة بعد بلوغها سـن اليأس لا يحكم بالحيضية وإن كان بصفاته. (سن اليأس بالنسبة للحيض ستين سنة، أمّا سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة فحدّد بالخمسين على الأظهر).

ملاحظة: بالنسبة لعدة الطلاق بالخمسين سنة فهو رأي السيّد الخوئي والسيّد السيستاني، وأمّا رأي بقيّة الفقهاء من المشهور فكالحيض.

صفة الحيض

وصفته في الغالب أسود (من شدة الحمرة يميل إلى السواد) أو أحمر طري (بمعنى ليس فاسدًا) يخرج بدفق وحرقة.

- أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية.
- وأكثر الحيض عشرة أيام، وما زاد ليس بحيض.
- أقل الطهر هو عشرة أيام، بحيث يفصل بين الحيضة والحيضة عشرة أيام، فلو رأت الدم ثلاثة أو أربعة أيام أو أكثر ورتبت عليه الأثر الشرعي ثم طهرت منه وبعد ثمانية أو تسعة أيام رأته مرة أخرى فإنه ليس بحيض بل هو استحاضة، لانه لم يفصل بينه وبين الأول أقل الطهر وهو العشرة.

أقسام الحيض

وتنقسم إلى ستة أقسام تندرج تحت عنوانين اثنين، وهذا التقسيم مبني على تحقيق ثمرة للتمييز بين الأقسام وهذه الثمرة هي الأحكام الخاصة بكل قسم.

العنوان الأوّل: ذات العادة

وتصير المرأة ذات عادة بتكرار الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينها بحيضة مخالفة.

ويتضمّن هذا العنوان ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أ. ذات عادة وقتية وعددية: وهي التي ترى الدم في فترات مضبوطة الوقت والعدد لمرتين متماثلتين، كأن ترى الدم في أول كل شهر لمدة خمسة أيّام أو أكثر أو أقل، وتتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها وإن كان أصفرًا رقيقًا.

الشهر	الأيام																					
الأول	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثاني	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثالث	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30

ب. ذات العادة الوقتية: وهي التي ينتظم معها نزول الدم من حيث الوقت فقط ويختلف في العدد كأن ترى الدم خمسة أيّام في أول الشهر ثم في المرة الثانية تراه سبعة أيام في الوقت نفسه، وتتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها وإن كان أصفرًا رقيقًا.

الشهر	الأيام																					
الأول	**1**	**2**	**3**	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثاني	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثالث	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30

<u>**جـ. ذات العـادة العدديـة**</u>: وهي التي ينتظم معها العدد ويختلف معهـا الوقت فترى مثلاً الدم مرّة في أول الشـهر لمدة خمسـة أيام ثم مرة أخرى في وسـط الشـهر بنفس العدد، إذا رأت الدم وكان جامعًا للصـفات تتحيض بمجرد رؤيته، وإن انكشـف أنه ليس حيضًـا لانقطاعه قبل ثلاثة أيام فيجب عليها قضاء الأعمال وإن كان فاقدًا للصفات فلا تتحيض إلاّ حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام، مع وجود آراءٍ أخرى. (فيرُجع إلى مرجع التقليد).

الشهر	الأيام																					
الأول	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثاني	1	2	3	4	5	6	7	**8**	**9**	**10**	**11**	**12**	**13**	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثالث	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	**11**	**12**	**13**	**14**	**15**	**16**	17	18	19	20	....	30

<u>العنوان الثاني: غيرذات العادة</u>

<u>**أ.المضطربة**</u>: وهي التي كانت لها عادة مستقرة ثم اضطربت فلم تنتظم لا وقتًا ولا عددًا.

الشهر	الأيام																					
الأول	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30
الثاني	1	2	3	4	5	6	7	8	9	**10**	**11**	**12**	**13**	**14**	**15**	**16**	17	18	19	20	....	30
الثالث	1	2	3	4	5	**6**	**7**	**8**	**9**	**10**	**11**	12	13	14	15	16	17	18	19	20	....	30

<u>**ب. الناسيـة للعـادة**</u>: وهي التي كانت لها عادة منتظمة ثم نسـيتها ولم تعد تذكرها لا من حيث العدد ولا الوقت أو أحدهما.

<u>**جـ. المبتدئـة**</u>: وهي التي ترى الدم لأول مرة بعد بلوغها. (وأحكام هذه الأقسـام هو حكم ذات العادة العددية).

٢

الدرس الثاني

أحكام الحيض ٢

الدرس الثاني

أحكام الحيض

الدم فيه حالتان: الأولى: انقطاع الدم قبل عشرة أيام، والثانية: تجاوز الدم عشرة أيام.

أوّلاً: إذا انقطع الدم قبل العشرة أيام

١. ذات العادة الوقتية والعددية وذات العادة الوقتية فإنها تجعل مجموع ما رأت من الدم حيضًا ومهما كانت صفته، بمعنى أنّها تتحيض بمجرد رؤية الدم حتى يحصل لها النقاء، وبغض النظر عن صفة الدم، وإن انقطع قبل إكمال الثلاثة أيام فعليها قضاء ما فاتها من عبادات.

٢. ذات العادة العددية والمضطربة والناسية والمبتدئة فإنها تجعل المجموع حيضًا إن كان بصفات الحيض، أي أن عليها أن تعتمد على الصفات، وإن لم يكن بصفات الحيض لا تتحيض إلا مع العلم باستمراره ثلاثة أيام -إن كان قبل إكمالها-ومع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوبًا الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، هذا في خصوص الأيام الثلاثة الأولى، وأمّا إذا استمرّ ولم يتجاوز العشرة وعلمت بعدم تجاوزه فكلّه حيض.

ثانيًا: إذا تجاوز الدم العشرة أيام

١. ذات العادة الوقتية والعددية فإنها تجعل خصوص أيام عادتها المنتظمة حيضها وما زاد هو استحاضة.

٢. ذات العادة العددية فإنها من حيث العدد ترجع لعادتها المنتظمة ومن حيث الزمن أو الوقت إلى ما فيه الصفات، إن كان لها تمييز يوافق عدد العادة، بمعنى أن تكون الأيام التي فيها الصفات مساوية لعدد أيام العادة. وأمّا مع المخالفة فراجع المسائل المنتخبة م ٥٥ .

٣. ذات العادة الوقتية فإنها من حيث الوقت أو الزمن ترجع إلى عادتها المنتظمة ومن حيث العدد ترجع إلى ما فيه صفات الحيض.

أمّا غيرذات العادة (المضطربة والناسية والمبتدئة) فإنّها :

أ. في حالة اختلاف لون الدم ترجع للصفات فتجعل ما بصفات الحيض وشروطه حيضًا والبقية استحاضة، بشرط أن لا يقل ما فيه الصفات عن ثلاثة أيام وهي أقل الحيض.

ب. أن يكون الدم فاقدًا لإمكان التمييز، وهنا:

-المبتدئة ترجع إلى نسائها ومع عدم التمكن من الرجوع والاقتداء فالظاهر أنّها مخيرة في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة –عشرة أيام والأحوط استحبابًا اختيار السبعة.

أحكام الحائض

١. لا تصح من الحائض الصلاة واجبة كانت أم مندوبة، وكذلك الصوم والطواف الذي هو جزء من حج أو عمرة واجبين أم مندوبين، والاعتكاف، وكل عمل مشروط بالطهارة.

٢. يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان والصوم الواجب.

٣. يحرم وطء أو جماع الحائض قبلاً وأما دبرًا ففيه إشكال وإن كان الأظهر جوازه مع رضاها، وإلاَّ فالأحوط لزومًا تركه،أما سائر الالتذاذات فلا تحرم.

٤. يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب.

٥. لا يصح طلاق الحائض.

٦. يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

٧. غسل حدث الحيض يجزي عن الوضوء كغسل الجنابة والأحوط الأفضل الوضوء قبله، نعم يجب الوضوء عند السيّدين الخميني والخامنئي.

أسئلة الدرس

١. *وضحي المصطلحات التالية :*

الحيض:

....

الاستحاضة:

....

ذات لعادة لوقتية العددية:

....

٢. *لاعتبار الدم الخارج من المرأة دم حيض وتترب الآثار الشرعية عليه شروطًا. اذكريها.*

....

....

....

....

....

٣. *اذكري أربعة أحكام تتعلق بالحائض.*

....

....

....

....

٤. ***ضعي علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:***

٥. (   ) يتحقق الحيض بمجرد نزول الدم ولا حد لأقله ولا لأكثره.

٦. (   ) أقل الطهر هو عشرة أيام فاصلة بين الحيض و الحيض الآخر.

٧. (   ) ذات العادة هي التي ترى الدم لمرات عديدة في نفس الموعد.

٨. (   ) ذات العادة المضطربة هي التي لا ينتظم معها نزول الدم من حيث الوقت.

٩. (   ) لا يشترط التوالي في اقل الحيض فيكفي أن يكون المجموع ٣ أيام.

١٠. (   ) إذا تجاوز دم الحيض عشــرة أيام فإن ذات العادة العددية وذات العادة الوقتية تجعل كل ما رأت حيضًا.

١١. (   ) ذات العــادة الوقتيــة العدديــة إذا انقطع عنها الدم قبل عشــرة أيــام فإنها تجعل المجموع حيضًا.

٣

الدرس الثالث

أحكام الاستحاضة

الدرس الثالث

أحكام الاستحاضة

الاستحاضة

وهي كل حالة لا يكون فيها الدم الخارج من المرأة حيضًا ولا نفاسًا بسبب فقدان الشروط المعتبرة في كل منهما فالدم الذي تراه الصبية قبل إكمالها التسع سنين (قبل البلوغ) وكذلك الذي تراه المرأة بعد سن اليأس وأيضًا الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام أو كان قبل الولادة أو تجاوز العشرة بعد الولادة .... وهكذا ما لم يكن أيضًا دم جرح أو قرح.

-وصفاته: أنه في الغالب دم بارد رقيق فاسد يخرج بغير قوة – دفق– ولا حرارة.

-وقد يكون أيضًا بصفات الحيض.

-ولا حدَّ لأقله ولا لكثرته.

والاستحاضة على أقسام ثلاثة : حيث يجب على المستحاضة أن تختبر حالها لتعلم أن استحاضتها من أي الأقسام فتعمل بحكمها أو وظيفتها.

١. استحاضة صغرى (قليلة) : وعلامتها أن الدم يطوق قطنة الاختبار ولا يغمسها.

<u>حكمها</u> : تبديل القطنة والوضوء لكل صلاة تؤديها حتى النافلة.

بالنسبة للسيّد السيستاني يقول بعدم وجوب تبديل القطنة في القليلة والوسطى، نعم هو الأحوط استحبابًا.

٢.استحاضة وسطى (متوسطة) : وعلامتها أن يغمس الدم القطنة أو يغمس بعض أطرافها ولم يصل إلى الخرقة التي فوقها.

<u>وحكمها</u> : تبديل القطنة، والغسل لصلاة الصبح – الغداة – والوضوء لكل صلاة، وإن كانت قد صلت الصبح ثم رأت الدم بعدها فإنها تأتي بالغسل لأول صلاة قادمة مع الوضوء لكل صلاة.

٣. استحاضــة كبرى (كثــيرة): وعلامتها أن يغمس الدم القطنة ويســيل منها إلى الخرقة التي فوقها.

وحكمها: تبديل القطنة مع الوضــوء لكل صــلاة والإتيان بثلاثة أغســال واحد لصلاة الصبح وآخر للظهرين وثالث للعشــائين وإن فرقت بين الصــلوات – الظهرين والعشائين – فعليها أن تأتي بخمسة أغسال، أي لكل صلاة.

بعض أحكام المستحاضة

١. إذا حدثت الاستحاضــة المتوســطة للمرأة وهي في أثناء صلاة الصبح – الغداة – وجب عليــها الغسل وإعادة الصلاة . وكذا الحكم في الكبرى.

٢. تجب عليها المبادرة للصلاة بعد الغسل والوضوء.

٣. لا يعتبر الغســل في صحة صوم المستحاضة الكثيرة والمتوســطة –حسب رأي السيد السيستاني- وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعيا فيه الإتيان بالأغسال النهارية التي للصلاة.

تنبيه: بالنسبة للأغسال وصحة الصوم والصلاة تراجع كل مكلّفة رأي الفقيه.

٤. يجب على المستحاضــة القليلة تجديد الوضــوء لكل عمل مشروط فيه الطهارة كالطواف الواجب وصلاة الطواف وطواف النساء والصلاة بعده و لا يكفيها وضوء الصلاة اليومية ولا وضوء واحد للجميع.

٥. تجب على المستحاضــة صــلاة الآيات وأن تعمل لها ما تعمله للصلاة اليومية من غسل إذا لم تكن قد اغتسلت.

٦. لا يجوز مسّ كتابة القرآن قبل الغسل والوضوء.

أسئلة الدرس

١. ***عرفي الاستحاضة وبيّني أقسامها:***

....

....

....

....

....

....

....

٢. ***ضعي علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✓) أمام العبارة الخاطئة:***

١. (   ) من علامات الاستحاضة الكبرى استمرار الدم إلى ما بعد العشرة أيام.

٢. (   ) تكون الاستحاضة من قسم الوسطى أو أسال الدم من القطنه بعد غمسها.

٣. (   ) أقل ما يكون استحاضة هو استمراره ثلاثة أيام بلا انقطاع.

٤. (   ) إذا حدث نزول دم الاستحاضة الوسطى أثناء الصلاة فإن المرأة تكمل الصلاة الحاضرة وتغتسل للصلاة القادمة.

٣. ***اذكري ثلاثة من أحكام الاستحاضة:***

....

....

....

....